

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى - تاسوست جيجل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية



العنوان :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للجماعات المحلية في الجزائر:

مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: "إدارة الجماعات المحلية"

إشراف الأستاذ:
- بن شعبان رمضان

من إعداد الطالبتين:
- بغدادى خضراء
- هدور توتة

لجنة المناقشة		
رئيسا	جامعة جيجل	الدكتور: ليبيد عماد
مشرفا	جامعة جيجل	الأستاذ: بن شعبان رمضان
مناقشة	جامعة جيجل	الأستاذة: يحيى باي نجاح

السنة الجامعية: 2018/2017

فهرس

المحتويات

	الفهرس.....
I	قائمة المختصرات.....
II	قائمة الجداول والأشكال.....
أ- و	مقدمة.....
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للجباية المحلية :	
12	المبحث الأول : مفهوم الجباية المحلية
12	المطلب الأول :التطور التاريخي للجباية المحلية.....
14	المطلب الثاني: تعريف الجباية المحلية
18	المبحث الثاني : خصائص الجباية المحلية
18	المطلب الأول : خصائص الضريبة
19	المطلب الثاني : خصائص الرسم.....
21	المبحث الثالث : مبادئ وأهداف الجباية المحلية
21	المطلب الأول : مبادئ الجباية المحلية
25	المطلب الثاني : أهداف الجباية المحلية
الفصل الثاني: الجباية المحلية في الجزائر :	
30	المبحث الأول :الموارد الجبائية المحلية في الجزائر
30	المطلب الأول :الرسم المباشرة
37	المطلب الثاني :الرسم غير المباشرة.....
42	المبحث الثاني :عمليات تحصيل الجباية المحلية في الجزائر

42	المطلب الأول :الهيئات المكلفة بتحصيل الجباية المحلية في الجزائر.....
48	المطلب الثاني :التحصيل الجبائي
53	المبحث الثالث :الاصلاحات الجبائية في الجزائر و اهم التحديات التي تواجهها.....
53	المطلب الأول : الاصلاحات الجبائية في الجزائر.....
56	المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الجباية المحلية في الجزائر.....
الفصل الثالث :واقع الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر .	
65	المبحث الأول : مفهوم الاستقلالية المالية
65	المطلب الأول : تعريف الاستقلالية
69	المطلب الثاني:الاستقلالية المالية ، الاستقلالية المحلية و الستقلالية الجبائية
69	المبحث الثاني: مظاهر الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.....
78	المبحث الثالث: تحديات الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.....
85	الخاتمة
	قائمة المراجع.....
	ملخص الدراسة.....

المختصرات

قائمة المختصرات:

T.V.A : taxe sur la valeur ajoutée

الرسم على القيمة المضافة

TUGP : taxe unique globale à la
production

الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج

TUGPS : taxe unique globale sur les presentation de
service

الرسم الوحيد على تأدية الخدمات



قائمة الجداول

والأشكال

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
17	الفرق بين الضريبة والرسم	01
30	توزيع المعدل العادي للرسم على النشاط المهني	02
30	توزيع معدل الرسم المنخفض للرسم على النشاط المهني	03
31	توزيع المعدل المرتفع للرسم على النشاط المهني	04
34	نسب الهيئات المستفيدة من رسم الضريبة الجرافية الوحيدة	05
36	قسط القيمة المضافة من الأملاك الخاضعة للضريبة	06
40	توزيع معدل الضرائب المباشرة وغير المباشرة	07
52	تطور الجباية المحلية خلال الفترة 2000-2010	08

قائمة الأشكال:

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
46	دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.	01
47	تخصيص منح معادلة بالتساوي لفائدة البلديات والولايات.	02
59	فيسفساء الضرائب و الرسوم	03
68	العلاقة بين الإستقلالية المالية المحلية والإستقلالية الجبائية	04

مقدمة

يقوم التنظيم الإداري لأي دولة مهما كان نظامها السياسي والإقتصادي على إدارة مركزية وأخرى لا مركزية، لكن الإختلاف بين هذه الدول والأنظمة في درجة تبني النظامين، سواء تعلق الأمر بنظام المركزية أو اللامركزية كأسلوب للتنظيم الإداري وهذا بعد الأخذ بعين الإعتبار المعطيات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية السائدة بكل دولة من جهة، ومن جهة أخرى الأخذ بأحد النظامين هو الهدف تنفيذه.

وإذا كانت معظم الدول تتبع أسلوب اللامركزية المرفقية والإقليمية ممثلة في الإدارة المحلية البلدية والولائية، فإن هذه الأخيرة تعد أهم تطبيق للامركزية الإدارية، خاصة مع تمتعها بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، لذا تعددت التسميات فسميت باللامركزية الإقليمية نسبة إلى الإقليم الجغرافي الذي تقوم عليه، كما سميت بالإدارة المحلية لتمييزها عن الإدارة المركزية لأن نشاطها محلي وليس وطني، فتواجه الجماعات المحلية وسيورتها ترتبط ارتباط وثيق بتوفير الموارد المالية الذاتية والخارجية، الذاتية منها هي الجبائية المحلية التي تعرف على أنها مجموعة من الضرائب والرسوم المخصصة من طرف المشرع الجبائي لصالح البلديات والولايات.

اللامركزية الإدارية تعتبر طريقة من طرق الإدارة يتم بموجبها تقاسم الوظيفة الإدارية بين حكومة المركز وبين هيئات أو إدارات محلية منتخبة تباشر سلطات ومهام ووظائف محلية بالتنسيق مع الحكومة المركزية، إذ تقوم اللامركزية الإدارية على ثلاث أركان تتمثل في:

- يقتصر النظام اللامركزي على وظيفة الإدارة ولا يشمل وظيفة الحكم، وعليه فإن الوحدة التركيبية للدولة تبقى واحدة، أي أن الدولة تشهد وحدة واحدة في القانون، بمعنى آخر تقوم مجالس المحافظات بدور العمل الإداري فقط دون التدخل بالقرار السياسي أو التأثير فيه.
- وجود مجالس محلية منتخبة تزاوّل إدارة المحافظة أو القضاء، ويكون لها دور في وظيفة الحكم المحلي إضافة إلى إدارة الشؤون الداخلية.
- الرقابة والإشراف، حيث أن قيام المجالس بإدارة المؤسسات والدوائر في المحافظة أو القضاء أن يخضع على رقابة المركز وإشرافه.

إن قضية التمويل المحلي الذاتي والمستقبل للجماعات المحلية، من أكبر المشكلات التي تواجه الإدارة المحلية، مما يقتضي أن تكون موارد ومصادر التمويل المحلي الذاتية الداخلية والخارجية مستقلة لضمان تحقيق الأهداف السياسية والإجتماعية والإقتصادية والإدارية والقانونية لنظام اللامركزية الإقليمية، وما يواجه مشكلة التمويل والموارد المحلية التي تتميز بضعفها وعدم كفايتها بصورة تجعل مجالس وإدارة الجماعات المحلية مشلولة وعاجزة عن المحافظة على استقلاليتها أولاً وعاجزة عن الإضطلاع بوظائفها ومهامها التي تبرر وجودها ثانياً، ومع الرجوع إلى مختلف المواثيق والدساتير الجزائرية نجد أن الإستقلالية المالية للجماعات المحلية مكرسة بكل وضوح، لكننا بالنظر إلى الواقع فنلاحظ العكس، فالضريبة التي تعد أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية، فهذه الأخيرة تستفيد منها بنسب ضعيفة وأحياناً معدومة، وبرامج التجهيز والإستثمار تستحوذ الدولة على أكبر العمليات المنجزة، ناهيك ما ينتج عن التمويل المركزي من تقييد الجماعات المحلية على مستوى إتخاذ القرار.

كل هذه المفارقة تعكس الوضعية المالية للجماعات المحلية التي تعاني من عدة مشاكل وإختلالات ترجع إلى عدة عقود، فكيف نتعلم عن الإستقلالية المالية للجماعات المحلية في حين أنها لم تصل حتى إلى تحقيق معادلة المهام والإمكانات، فمنها ما تعيش على إعانات الدولة منذ نشأتها ومنها ما تراكمت ديونها وفاقت ميزانيتها... زيادة عن ذلك ما يميز الجماعات المحلية من عدم التوازن في الثروات والطاقة الجبائية، غلى جانب النقائص التي تعاني منها الجماعات المحلية من تدني مستوى التأطير وتأهيل مواردها البشرية وعدم نجاعة أساليب التسيير المالي والمحاسبي.

أهمية الموضوع:

تستمد الدراسة أهميتها في كونها تتناول موضوعا هاما يمثل في الجباية المحلية بالنظر إلى الصعوبات التي تعاني منها معظم البلديات، فالموارد المالية غير كافية لتغطية النفقات المتزايدة، وبما أن الضرائب والرسوم تمثل الجزء الأكبر من الموارد المالية للجماعات المحلية، وقدر ان أهمية الموضوع من خلال الربط بين مساعي الدولة في إصلاح الجماعات المحلية، وذلك من خلال إعادة النظر في ماليتها المحلية وكذا مراجعتها لقانوني كل من البلدية والولاية، وهذا الإصلاح الشامل يهدف في الأخير إلى إعطاء الجماعات المحلية صلاحيات واستقلالية أوسع في تسيير ماليتها والبحث عن مصادر تمويل محلي غير تقليدي (الميزانية) فيما يخص الموارد الجبائية وتشجيع توطين الجباية.

أسباب إختيار الموضوع: من بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوع الجباية المحلية هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ- الأسباب الذاتية:

- الإهتمام الشخصي بالجماعات المحلية كونها القاعدة الأساسية لمجموعة المؤسسات والهياكل الإدارية التي تعمل على تحقيق الخدمة العمومية.
- محاولة الإضطلاع بالقواعد القانونية التي تضبط الجباية المحلية وملاستها في الواقع.

ب- الأسباب الموضوعية:

- يندرج موضوع الجباية المحلية ودورها في تعزيز استقلالية الجماعات المحلية في التخصص المدروس الا وهو إدارة الجماعات المحلية.
- يمس موضوع الجباية المحلية مشكلة واقعية تعيشها العديد من البلديات والولايات.
- يواكب موضوع الجباية المحلية جملة من الإصلاحات التي شرعت فيها الدولة والتي تمس الجباية المحلية بصفة عامة.

أدبيات الدراسة:

لقد تعددت الدراسات المتناولة للمواضيع المرتبطة بالجماعات المحلية، لكنها في الغالب تدور حول إشكالية العجز في هيكل التمويل المحلي لها، وأهم مصادر تمويل الجماعات المحلية دون الخوض في موضوع الجباية المحلية ودورها في منح الإستقلالية المالية للجماعات المحلية، وعليه فإن مختلف الدراسات السابقة التي يتم الإطلاع عليها والتطرق إليها، لم تكن مرتبطة بشكل مباشر بالموضوع وإنما تتعلق بأحد عناصره، ومن أهم هذه الدراسات السابقة نجد:

✓ قديد ياقوت: "الإستقلالية المالية للجماعات المحلية، دراسة حالة ثلاث بلديات"، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، حيث قامت الباحثة خلال دراستها بإبراز ما تملكه الإدارة المحلية من غمكانيات مالية التي تملكها من القيام بمهامها وتبيان تعزيز مواردها، يكون عن طريق دعم جبايتها والتي تكون اساس لتمتعها باستقلال مالي، وذلك من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما هو واقع الإستقلالية المالية للجماعات المحلية الجزائرية؟

ولقد توصلت الباحثة إلى أن استقلال الهيئات المحلية هو عماد الإدارة المحلية وأن استقلال هذه الهيئات يتحقق بالإعتراف لها بالشخصية المعنوية أو القانونية، وأن هذا الإستقلال النظري لهذه الهيئات دون استقلالها الفعلي يكون ناقصا، بمعنى آخر بدون الموارد المالية تصبح وحدات الإدارة المحلية عاجزة تماما أن تؤدي دورها في تطبيق مبدأ التنمية اللامركزية أو تحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية والسياسية على المستوى المحلي.

1- ناصر مراد، "تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر"، مجلة العلوم الإقتصادية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.

قام الباحث من خلال هذه الدراسة بتقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، حيث قام بتشخيص الضرائب الجديدة للإصلاح الضريبي بالتركيز على الرسم على القيمة المضافة، ثم حاول تقييم مردودية النظام الضريبي من خلال عدة مؤشرات تتمثل في تطور الحصيلة الضريبية وقياس مستوى الضغط الضريبي ومقارنة الإنجازات الفعلية مع التقديرات ومعرفة مدى إستقرار النظام الضريبي الجزائري، وفي الأخير قدم بعض الإقتراحات التي تعمل على تحسين فعالية النظام الضريبي الجزائري محاولا الإجابة عن:

مدى فعالية الإصلاحات الضريبية؟

حيث يعتبر إصلاح النظام الضريبي خطوة مهمة نحو ترشيد النظام الجبائي وعقلنة جبائية المؤسسة فرغم تخفيف العبء الضريبي من خلال تخفيض معظم المعدلات الضريبية إلا أن تلك المعدلات لا تستند إلى دراسات ميدانية لذلك فهي لا تعكس واقع المجتمع الجزائري.

1- شخار نعيمة، "تحليل وتقييم الجباية المحلية في الجزائر"، مجلة الدراسات الجبائية، العدد 01، ديسمبر 2012

قامت الباحثة خلال دراستها بإبراز النتائج التي أخرجت عن إصلاحات والتي كانت محدودة وضعيفة بسبب التسرع الآلي للحلول المستوردة من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي دون تأهيل المحيط البيئي للجباية الوطنية. واختلال الهيكل الجبائي الجزائري من خلال الإعتماد على الجباية البترولية وتكريس الإعتماد على الإقتطاع من المنبع والرسوم والضرائب غير المباشرة. من خلال الإجابة على الإشكالية المطروحة خلال هذه الدراسة: فيما

تتمثل أوعية الجباية المحلية في ظل الإصلاحات؟ وما مردوديتها؟

ولقد توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى السلطة المركزية هي الوحيدة التي لها الحق في تأسيس الضرائب وتعديل القوانين الخاصة بها وكذلك توزيع لنواتج ضريبي بينها وبين الجماعات المحلية.

فرغم وجود ضرائب تحصل مليا لفائدة الجماعات المحلية إلا أن ناتجها يكون ضعيف لأن مجال الضريبة يشمل الأنشطة غير الحيوية.

الإشكالية:

وفي هذا الصدد في ظل التحولات التي تعرفها البلاد فإن موضوع المالية يحتل مكانة مركزية ضمن تحقيق مقومات اللامركزية والإستقلالية المالية إحدى هذه المقومات، وهذا لا يعني إنسحاب الدولة تماما من مجال الجماعات المحلية، فهي التي تنشأ ومن حقها التوجيه والإشراف لا بغرض التضيق والضغط عليها، وإنما بغرض تشكيل نسق محلي يكمل إرادة السلطة المركزية ويجسد سياستها على المستوى المحلي في إطار وحدة الدولة. وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم الجباية المحلية في تعزيز الإستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

1/ ما هي الهيئات المكلفة بتحصيل الجباية المحلية في الجزائر؟

2/ ما هي أهم الإصلاحات التي أدخلها المشرع الجزائري للنهوض بالجباية المحلية وعصرنتها؟

3/ ما هي أسباب ضعف وتدهور الجباية المحلية في الجزائر؟

4/ هل الإستقلال المالي للجماعات المحلية يعكس ما تنص عليه القوانين في الواقع؟

حدود الدراسة:

تشمل دراستنا تحديد دور الجباية المحلية في تعزيز الإستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر حيث تنقسم حدود الدراسة إلى:

- الحدود المكانية: تركز هذه الدراسة على الجباية المحلية للجماعات المحلية في الجزائر بصفة عامة دون اخذ عينة معينة

- الحدود الزمانية: و قد حددت الدراسة زمانيا للفترة الممتدة من سنة 2011 الى سنة 2018 و ذلك لمواكبة المستجدات و التطورات على المستوى المحلي لتكون دراستنا من الواقع المعاش و تزامنا مع الاصلاحات التي شرعت فيها الدولة فيما يتعلق بالجماعات المحلية.

- **فرضيات الدراسة:** لدراسة موضوع البحث قمنا بطرح الفرضيات التالية:

- كلما زاد التوجه نحو الجباية المحلية كلما زادت الإستقلالية المالية للجماعات المالية في ال

- ربما هناك هيئة مخصصة للقيام بعملية التحصيل او قد تكون مسؤولية مشتركة بين العديد من الهيئات.

- تعتبر الإصلاحات الجديدة للجباية المحلية صورة متجددة جديدة للإصلاحات الضريبية المنتهجة منذ التسعينات.

- يرجع ضعف الجباية المحلية في الجزائر وعجز العديد من البلديات لأسباب إدارية بالدرجة الأولى ولعدم تمتع البلدية بالإستقلالية المالية الكافية.

- الإستقلال المالي الذي تنص عليه القوانين لا يعكس الإستقلال المالي الحقيقي للجماعات المحلية.

المناهج المتبعة في الدراسة: إن الوصول إلى مناقشة منهجية وشاملة للإشكالية المقترحة فقد تم الإعتماد على المناهج التالية:

- المنهج الوصفي التحليلي تم استخدامه فيما يتعلق بسرد وتحليل مختلف المفاهيم الخاصة بالحماية المحلية من ضرائب ورسوم، بالإضافة إلى الإعتماد عليه في الفصل الثالث في المبحث الأول منه في مفهوم الإستقلالية المالية لدراسة نص القوانين المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في الفصل الثاني، وقانوني البلدية 10-11، والولاية 07-12.

- استخدام **المنهج التاريخي:** الإعتماد عليه في تبيان تطور الحماية المحلية في الفصل الأول.
- استعنا كذلك **بالمنهج المقارن** لمعرفة الفرق بين مختلف المصطلحات ذات الصلة بالموضوع المطروح: الرسم الضريبية والضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة...

كما تم الإعتماد على المقترن القانوني وذلك بالرجوع على النصوص القانونية السابقة الذكر، كما تم توظيف ملامح **المنهج الإحصائي** من خلال إعداد جداول وحساب قيم مالية متعلقة بمختلف الرسوم والضرائب

تقسيم الدراسة:

لمعالجة إشكالية الدراسة والإلمام بمختلف جوانب الموضوع قمنا بتقسيم موضوع الدراسة إلى ثلاث (03) فصول مسبوقة بمقدمة للموضوع ومتبعين بخاتمة كحوصلة لمختلف النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة وإقتراح توصيات.

الفصل الأول: يشمل الجانب النظري للحماية المحلية، تطرقنا فيه إلى المفاهيم العامة للحماية المحلية مسلطين الضوء على مفهوم كل من الضريبة والرسم دون إغفال التطور التاريخي للحماية المحلية وأهميتها.

تضمن **الفصل الثاني:** تشخيص نظام الحماية المحلية في الجزائر، حيث تم التطرق فيه بالتفصيل لأهم الموارد المالية الجبائية المحلية، التي تعتمد عليها الجماعات المحلية وكيفية تحصيلها من طرف الهيئات المكلفة بتحصيلها، أما المبحث الثالث فتم التطرق فيه إلى تطور حصيلة الحماية المحلية من خلال مجموعة من الإصلاحات قامت بها الدولة.

احتوى **الفصل الثالث** على واقع الإستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر، حيث تم البحث في مفهوم الإستقلالية المالية للهيئات المحلية، في حين تناول المبحث الثاني والثالث البحث في مفهوم الإستقلالية المالية للهيئات المحلية، في حين تناول المبحث الثاني والثالث على التوالي مظاهر وحدود الإستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر.

الصعوبات التي واجهت الدراسة:

هذا البحث كغيره من البحوث السابقة لم يخلو من وجود صعوبات حاولت أن تكون عاجز للوصول إلى النتائج المرجوة من البحث، وتمثل مجملها في:

- وجود صعوبة من حيث تعدد المصطلحات.
- تميز موضوع الجماعات المحلية بالتشعب والإتساع صعب علينا حصره، وتداخل موضوع الجباية المحلية بالجانب الإقتصادي ما زاد من صعوبة البحث في التحكم في المعطيات وتوظيفها في مجال الجماعات المحلية.
- عدم تفتح الإدارة الجزائرية بالشكل الكافي على الجمهور والباحثين فرغم تعاون بعض من الإداريين إلا أن هناك صعوبة في بعض الأحيان في الحصول على المعلومة والوثائق الإدارية بحجة سرية العمل تقتضي ذلك.

المفصل الأول

الاطار المفاهيمي للجباية المحلية:

المبحث الاول: مفهوم الجباية المحلية:

المطلب الاول: الجباية: خلفية تاريخية

المطلب الثاني: تعريف الجباية المحلية

المبحث الثاني: خصائص الجباية المحلية:

المطلب الأول: خصائص الضريبة

المطلب الثاني: خصائص الرسم.

المبحث الثالث: مبادئ وأهداف الجباية المحلية:

المطلب الأول: مبادئ الجباية المحلية.

المطلب الثاني: أهداف الجباية المحلية.

مقدمة الفصل:

تحضى لجباية المحلية في جميع السياسات المالية بأهمية بالغة باعتبار أنها الممول الرئيسي لنفقات ميزانية الدولة، إذ أنها تنظيم في إطار قانوني محكم ومضبوط، فهي بذلك تعتبر النظام التشريعي الموضوع حيز التضييق بضمان الإجراءات لتغطية نفقات الدولة بصفة مستمرة، حيث تشمل الجباية المحلية على الضرائب كمساهمة إجبارية في الأعباء العامة والرسوم المؤدية بمناسبة تقديم خدمة بالإضافة إلى الاقتطاعات المالية الأخرى.

من خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى مفهوم الجباية المحلية وأهم الخصائص التي تتميز بها بالإضافة إلى المبادئ والقواعد المبنية عليها هذه الأخير، والأهداف التي يتم تحقيقها نتيجة تحصيلها.

المبحث الأول: مفهوم الجباية المحلية

يقصد بالجباية المحلية هو أن يكون للجماعات المحلية نظام جبائي مخصص ومنفصل عن النظام الجبائي للدولة، حيث تخصص إيراداته وتوزع بحرص معينة فيما بينها.

المطلب الأول: التطور التاريخي للجباية:

ترجع الاقتطاعات الجباية الى أقدم العصور التاريخية حيث وجدت الضرائب وتطورت مع السلطة العامة في المجتمع وتطورت مع تطور النظم السياسية والأوضاع الاقتصادية السائدة في المجتمع.

1- في العصور القديمة:

كان يعيش أفراد المجتمع في شكل قبائل، وكان يتم ذلك دون أن يستلزم نفقات عامة لكن سرعان ما ظهرت الحاجة المشتركة بين الأفراد في القبيلة الواحدة والقبائل الأخرى كالحاجة إلى الأمن والغذاء وبالتالي استلزم على رئيس القبيلة الاستعانة بالهبات والأموال والتبرعات، ومع تعدد حاجات الأفراد وتنوعها أدى إلى ظهور ما يسمى بالحاجة العامة التي لا يمكن لأي فرد تحمل نفقاتها ما استلزم وجود مجلس للقبيلة هذا الأخير يقوم بتقسيم العمل من أجل توزيع النفقات على جميع الأفراد، ومع اتساع القبيلة وزيادة المهام أصبح من الضروري تأمين المواد الضرورية لتوفير الأمن والدفاع عن الممتلكات مما أدى إلى فرض تكاليف إلزامية مقابل ممارسة بعض المهن أو عبور بعض الجسور⁽¹⁾ بالإضافة لذلك في وقت الحروب يقوم المنتصر بفرض ضريبة وتكون في صورة جزية، ففي ظل الإمبراطورية الرومانية لجأت الدولة إلى فرض ضرائب على المحاصيل الزراعية وعلى السلع التجارية، حيث كان شكل الضرائب آنذاك يغلب عليه الطابع العيني السائد حينها والذي يقوم على المبادلة لكن هذا لا ينفي وجود الشكل النقدي والذي كان في حدود ضيقة، ومن بين الضرائب السائدة آنذاك: الضريبة على الأرض، الضريبة على الرؤوس (تفرض على الأشخاص البالغين 14 سنة إلى غاية 60 سنة) بالإضافة إلى إرغام الفلاحين على القيام بمهام كإصلاح بعض الجسور أو الطرقات وغيرها⁽²⁾

أما في العهد الإسلامي فإن المصدرين الرئيسيين للتشريع في الإسلام وهما القرآن والسنة فكلاهما تعرض إلى التنظيم الشؤون المالية للأفراد⁽³⁾

(1) خالد شعادة الخطيب وآخرون، أسس المالية العامة. ط2، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2005، ص 145.

(2) مراد ناصر، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 08.

(3) نفس المرجع. ص 09.

وذلك في قوله تعالى "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله إن الله بما تعملون بصير"⁽¹⁾

هنالك العديد من الآراء حول اعتبار أن الزكاة هي ضريبة في حين هنالك رأي آخر معاكس باعتبار أن الزكاة فريضة دينية ولها بعد روحي وهذا الأخير غير موجود في الضريبة، إلا أنه وبالرغم من ذلك فالزكاة تشبه الضريبة إلى حد كبير باعتبار أنها إجبارية، فهي فرض عين تؤدي للدولة الإسلامية، حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرسل من يجمعها ويقوم بتوزيعها على مستحقيها، بالإضافة إلى أن كلاهما يتم تأديته دون انتظار مقابل أو منفعة خاصة من ذلك، فالزكاة يقوم المسلم بتأديتها طالبا الأجر من الله تعالى ولظاهرة ماله وزيادته وكذلك الضرائب فهي تقدم بدون الحصول على خدمة أو منفعة خاصة⁽²⁾ وهي تكون سنوية بالنسبة للنقود، وموسمية في حالة المحاصيل الزراعية وهي تدفع أما بشكل عيني أو نقدي وذلك حسب طبيعة المادة التي يفرض عليها، وبالإضافة إلى الزكاة فهناك ضرائب أخرى كانت موجودة وهي الجزية والخراج وهما يفرضان على غير المسلمين فالأولى تفرض على الرؤوس مقابل توفير الحماية والأمن أما الثابت فتفرض على الأراضي الزراعية لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الخراج على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين خراج"⁽³⁾

وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلم جزية"⁽⁴⁾ كما نجد ضريبة أخرى على الرؤوس وهي زكاة الفطر حيث تفرض على كل فرد مسلم وتدفع قبل صلاة عيد الفطر⁽⁵⁾

في العصر الحديث:

أخذ موضوع دور الدولة في الاقتصاد جدل بين الاقتصاديين، فقد مر دورها بعدة مراحل امتدت من العصور القديمة إلى العصر الحديث تطورت خلاله الجباية ويتلخص ذلك فيما يلي:

- ففي ظل الدولة الحارسة كانت الدولة تكتفي بالحماية وتوفير الأمن ولم تهتم بالحياة الاقتصادية قط. ولذلك كان الهدف من فرض الضرائب هنا هو تغطية الإنفاق على الأمن والقضاء والدفاع.
- أما في ظل الدولة المتدخلية حيث انتشر هذا المفهوم بعد كساد 1929 فحسب الاقتصادي الإنجليزي "كينز" يجب على الدولة أن تتدخل في الحياة الاقتصادية وتفعيل دور السياسة المالية لما فيها السياسة

(1) سورة البقرة، الآية 109.

(2) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة. ج 2، ط 2، مصر: مؤسسة الرسالة، 1973، ص 998.

(3) محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية. الجزائر: مكتبة الرحاب، دت، ص 172.

(4) نفس المرجع. نفس الصفحة.

(5) مراد ناصر، مرجع سبق ذكره. ص 12.

الجباية حيث لا يستطيع الأفراد تمويل المشروعات الضخمة، ومن هنا أصبح فرض الضرائب وسيلة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية⁽¹⁾

- أما بعد الحرب العالمية الثانية أصبحت الضريبة تحت مفهوم مبلغ من المال يدفعه المكلفون لخزينة الدولة باعتبارهم أعضاء في منظمة سياسية تستهدف الخدمات العامة وعليه تعدى مفهوم الضريبة من الأهداف المالية والاقتصادية إلى أهداف اجتماعية تتحقق من خلال سياسة جبائية⁽²⁾

المطلب الثاني: تعريف الجباية المحلية

من أجل ضبط تعريف الجباية المحلية، لابد من استعراض مفهوم ومعنى كل من الضريبة والرسوم باعتبار أن الجباية تشتمل على كلاهما

أولاً: تعريف الضريبة:

تعددت تعاريف ومفاهيم الضريبة بتعدد الأفكار والمفاهيم، وذلك باختلاف وجهة نظر الباحثين وعلى هذا الأساس نستعرض مجموعة من التعاريف.

- تعرف الضريبة على أنها عبارة عن فريضة نقدية تدفع من قبل الفرد جبراً للدولة أو إحدى الهيئات المحلية وذلك بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء إما المحلية أو العامة، ويكون ذلك دون مقابل⁽³⁾
- وعرفت كذلك على أنها مبلغ يقوم بدفعه المكلف جبراً بأمر من الدولة مشاركا منه في دعم التكاليف والنفقات بصورة قاطعة دون انتظار فائدة أو منفعة خاصة مقابل هذه المشاركة⁽⁴⁾
- وهناك تعريف آخر على أنها مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها وذلك حسب قدراتهم التساهمية والتي يقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي وبدون مقابل مالي محدد، من أجل تحقيق الأهداف⁽⁵⁾

(1) محمد شريف، "السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادية". (رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص سير المالية العامة)، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة ابن بكر بلقايد، تلمسان، 2009، 2010، ص05.

(2) نفس المرجع. ص 06.

(3) عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، بيروت: دار النهضة العربية، 1992، ص 151.

(4) قاسم نايف علوان ونخبة ميلاد الزباني، ضريبة القيمة المضافة: المفاهيم، القياس، التطبيق. ط1، عمان: دار الثقافة، 2008، ص81.

(5) pierre beltrame. **La fisca lite en France**. 2eme edition. hachette boire. 1998. p 12.

- وفي تعريف آخر هي اقتطاع نقدي وسلطة، نهائية، دون مقابل ويكون هذا الاقتطاع مسخر لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة جماعاتها المحلية)⁽¹⁾

نلاحظ من التعاريف والمفاهيم السابقة أنها مشتركة كلها في العناصر التالية:

- اقتطاع نقدي.

- إلزامية.

- نهائي: بمعنى لا يمكن استردادها

- بلا مقابل.

من خلال التعاريف السابقة الذكر يتبين لنا أن: الضريبة هي عبارة عن اقتطاع نقدي يؤخذ من قبل المواطن قسرا وبشكل نهائي من قبل الهيئات المكلفة بذلك دون انتظار مقابل أو منفعة خاصة وراء هذا الاقتطاع.

ثانيا: تعريف الرسم

يعتبر هذا الآخر من بين أبرز الموارد المالية التي تمول الدولة، حيث تتحصل عليه الدولة مقابل الخدمات التي يؤديها بواسطة المرافق العامة وبعض الهيئات، وعليه يمكن أن نعرفه على أنه:

عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه جبرا إلى الدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب إحدى الهيئات العامة، حيث يرتبط هذا الأخير بالنفع العام الذي يعود على المجتمع ككل من تنظيم العلاقة بين الهيئات العامة لأفراد، فيما يتعلق بأداء النشاط والخدمات العامة⁽²⁾

وهناك كذلك من عرفه على أنه عبارة عن سلع أو أداء نقدي يدفعه المواطن مقابل الخدمات التي تقدمها الدوائر الرسمية وتعتبر نوعا من الضرائب.

وفي تعريف آخر هو مبلغ من النقود يتم دفعه نقدا وليس عينا وذلك باعتبار أن المبادلات والصفقات تتم نقدا أو ليس بالعين⁽³⁾

وقد عرف كذلك أنه مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام جبرا مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها له يترتب عليها نفع خاص له إلى جانب نفع عام⁽⁴⁾

(1) محمد عباس، المدخل إلى الجباية والضرائب. الجزائر: دار النشر ITICIS، 2010، ص 10.

(2) عادل أحمد حشيش، مرجع سبق ذكره. ص 136.

(3) حميد قاسمي، "دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الجزائري"، (مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص إدارة ومالية)، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الخلفة، 2016/2017، ص 140.

(4) محمد سعيد قرهود، مبادئ المالية العامة، ج 1، حلب: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1990، ص 140.

كما عرفه البعض الآخر على أنه مبلغ من النقود يدفعه الشخص جبرا إلى الدولة أو إحدى مرافقها العامة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب هذا المرفق أو الهيئة العامة⁽¹⁾

بالرغم من غياب تعريف تشريعي للرسم إلا أن هذا لم يمنع إجماع علماء المالية والقانون علة تعريف متشابهة للرسم، وانطلاقا من ذكر سابقا يتبين لنا أن: الرسم هو عبارة عن اقتطاع نقدي يقدمه المواطن للهيئة المكلفة بذلك، من أجل الحصول على خدمة أو منفعة خاصة.

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة أن كلها مشتركة في العناصر التالية:

- الرسم اقتطاع نقدي.

- غير إلزامي بمعنى اختياري.

- يتم تأديته مقابل تحصيل منفعة خاصة.

وبالنسبة لتأدية الرسم فقد تكون اختيارية في بعض جوانبه وإجبارية في الجوانب الأخرى، وتظهر صفة الاختيارية للرسم في حرية الشخص في طلب الخدمة التي تؤديها الدولة أو عدم طلبها بينما تظهر الصفة الإجبارية في عدم حرية الشخص في أداء الرسم أو عدم تأديته في حال طلب للخدمة وانتفاعه بها فهو ملزم بأداء الرسم وفقا لما تحدده الدولة، وبناء على ذلك لا يستطيع الشخص الحصول على المنفعة الخاصة إذ لم يدفع الرسم المقرر⁽²⁾

بعد استعراض لكل منت تعاريف الضريبة والرسم نلاحظ وجود تشابه كبير بين الضريبة والرسم حيث هناك من اعتبره نوع من الضرائب وهناك من يؤكد على تشابه الرسم في بعض الخصائص والضرائب فيما يلي سنقوم بالتطرق لأهم أوجه التشابه والاختلاف بين كل من الضريبة والرسم.

(1) محمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي. عمان. دار النشر، 1998، ص64.

(2) warnl.smithand Johnn. Culbuton, **public finance and stabiliation Policy**. North Holland publishing company, Amsterdam, Oscford. 1974 . p53.

جدول رقم (01): الفرق بين الضريبة والرسم:

أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
<ul style="list-style-type: none"> - كلاهما عبارة عن مبلغ مالي. - كلاهما يدفع للدولة. - كلاهما يسعى لتحقيق منافع عامة. - قد يتشابهان في طرق جباية كل منهما مثلاً - يوضح طابع مالي أو لقاء وصل رسمي. - قد يتشابهان في التسمية نظراً لعدم دقة - المشرع في اختيار التعابير المالية كتسمية الضريبة الجمركية بالرسم الجمركي. 	<ul style="list-style-type: none"> - الضريبة تفرض بقانون ينظم كافة الأحكام المتعلقة بها في حين الرسم قد يسند إلى قانون أو مرسوم. - الضريبة إجبارية وأما الرسم فهو اختياري. - الضريبة تفرض على الفرد بدون مقابل أو نفع خاص يعود عليه بمناسبة أدائها أما الرسم فإنه يدفع مقابل الحصول على خدمة أو نفع خاص من جانب إحدى الإدارات أو المرافق العامة.

المصدر: عبد القادرلمير، "الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية: دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد وإدارة أعمال)، جامعة وهران، 2013/2014، صص 66-67.

المبحث الثاني: خصائص الجباية المحلية

- يتميز كل من الضريبة والرسم بمجموعة من الخصائص تسمح لنا بالتفريق فيما بينهما من جهة وبين الاقتطاعات الأخرى فيما يلي سيتم التطرق إلى خصائص كل منها على حدى:
- قبل التطرق للخصائص التي تتميز بها الجباية المحلية سوف نتطرق إلى أهم الشروط الواجب توفرها في الضريبة المحلية لتتصف بالفعالية من أجل تأدية الدور المنوط بها وهي:
 - ضرورة ارتفاع دخل الضريبة المحلية مرور الزمن كي يواكب النمو الطبيعي للتكاليف ويولي الحاجات المتزايدة للخدمات العامة المحلية.
 - أن لا تكون كثيرة التأثير بالتقلبات الدورية.
 - أن تتوزع على نحو متساوي نسبيا بين السلطات المحلية.
 - أن تمثل تمثيلا حقيقية العلاقة بين المواطنين الذين يدفعون الضريبة وأولئك المستفيدين منها.
 - في الأخير أن تكون تكاليف إدارة الضريبة المحلية رصيدة، أي أن ربحها يفوق تكاليف الإدارة⁽¹⁾

المطلب الأول: خصائص الضريبة

تتميز الضرائب بمجموعة من الخصائص التي تميزها، نذكر منها:

- 1- **تأدية نقدية:** هي متعلقة باقتطاع نقدي، حيث يستهدف دخل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، إلا أن فرضها وتحصيلها بصورة نقدية لا يعني بشكل مطلق عدم القدرة على تحصيلها في صورة عينية، وتكون في ظروف استثنائية مثلا في حالة الحروب أو حالة الانتقال في الأنظمة، فهناك نجد الدولة أنها تسعى إلى توسيع دائرة ممتلكاتها فتقوم بإجبار الأفراد على التنازل على بعض من ممتلكاتهم⁽²⁾
- 2- **الطابع الإجباري:** إن صفة الإجبارية في الضريبة ذات صفة قانونية بمعنى أن الإجبار هنا إجبار قانوني وليس معنوي، بمعنى أن يصدر قانونيا وليس حسب إرادة الأفراد والدولة، وهنا يكون الفرد مجبور على دفعها دون الأخذ بعين الاعتبار رغبة في الدفع، وفي حالة عدم دفعه يكون للدولة الحق في اللجوء إلى التنفيذ الجبري للحصول على مقدار الضريبة⁽³⁾

(1) سنوسي بن عومرو نعيمة زيرمي، "الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات". جامعة بشار، الجزائر، تاريخ الاطلاع : 03-02-2018،

<http://www.asjp.cerist.dz/en/articl/7522>

(2) محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره. ص ص 10-11.

(3) سوزي عدلي ناشد، المالية العامة. بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 117.

3- الصفة النهائية: ويقصد بهذه الصفة أن المكلف عندما يدفع الضريبة لا يمكنه استرداد المال بأي شكل من

الأشكال وجاء الضريبة أو مطرح الضريبة ويقصد بالمادة أو الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة ويمكن أن يكون هذا الموضوع دخل الأفراد، أو دخل الأعمال أو دخل المبيعات من سلعة وغيرها⁽¹⁾

بالإضافة إلى أن الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصورة نهائية بمعنى أن الدولة لا تلتزم بردها أو تعويضها إياها، رغم ذلك فالفرد ينتفع بالخدمات التي تقدمها الدولة لصالح فئات الشعب عن طريق مرافقتها العامة المختلفة باعتبار أن الدولة تستغل حصيلة إيراداتها الأخرى لتسيير المرافق⁽²⁾

4- الضريبة ليس لها مقابل معين: فالضريبة لا تدفع مقابل تقديم خدمة أو الحصول على منفعة خاصة وهنا

نقطة الاختلاف بينها وبين الرسم إذ أن الأصل من دفعها هو تغطية تكاليف عامة غير قابلة للتجزئة، حيث يستفيد منها الفرد بصفته منحرف في جماعة أو داخل المجتمع⁽³⁾

ومن هذا نستنتج أن الضريبة لا تدفع مقابل منفعة خاصة، باعتبار أن تحديد مقدارها لا يتم على حجم الفرد بالخدمات⁽⁴⁾

5- تغطية الأعباء وتحقيق منفعة عامة وإمكانية تحقيق أهداف الدولة: يعتبر الهدف الرئيسي من الضريبة

هو تغطية النفقات العامة⁽⁵⁾ حيث تعتبر من أهم الإيرادات العامة على الإطلاق، ولذلك فهي تمكن الدولة من تحقيق أهدافها كما أنها تحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ودورها الأساسي تحقيق العدالة الاجتماعية وعدالة توزيع الدخل القومي وتقليل التفاوت في المداخل بين فئات المجتمع⁽⁶⁾

المطلب الثاني: خصائص الرسم

يمكن تعريف الرسم بأنه مبلغ من المال يدفعه الفرد إلى هيئة عامة مقابل خدمة معينة طلبها الفرد من هذه الهيئة، ويلاحظ أن مثل هذه الخدمة يمكن أن يطلبها أي فرد في المجتمع سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وبالتالي المقابل الذي يدفعه الفرد للهيئة العامة يسمى رسم وهو بطبيعته دفع اختياري لأن من يطلب هذه الخدمة لا يدفع أي رسم، ويمكن حصر خصائص الرسوم بشكل رئيسي فيما يلي:

(1) علي زغدود، المالية العامة. ط3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 177.

(2) حميد قاسمي، مرجع سبق ذكره، ص 07.

(3) عبد القادر لمير، مرجع سبق ذكره. ص 71.

(4) حميد قاسمي، مرجع سبق ذكره. ص 07.

(5) خالد شحادة الخطين وسامية زهير أحمد، المالية العامة. عمان: دار النشر، 2011، ص 147.

(6) سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره. ص 120.

1- الصفة النقدية للرسم: كان الرسم قديما يحصل في صورة عينية وفقا للأوضاع الاقتصادية العامة السائدة في ذلك الوقت، ومع تطور دور الدولة ومالياتها وبعد أن أصبحت النفوذ هي وسيلة التبادل الرئيسية صار ضروريا أن يدفع الرسم في صورة نقدية، فالدولة تؤدي نفقاتها العامة في شكل نقدي وبالتالي فهي تحصل إيراداتها في صورة نقدية، ومنطقيا لا يمكن أن تتم جباية الرسم في صورة عينية أو العمل لفترة زمنية معينة لفائدة الإدارة العامة بل يتم فرض الرسوم بصفتها النقدية وجبايتها في نفس الشكل كما تنص عليه بصفة عامة النصوص القانونية الصادرة في هذا الإطار⁽¹⁾

2- صفة الإيجار للرسم: يدفع الرسم جبزا من طرف الشخص الذي يتقدم لطلب الخدمة ويظهر هذا العنصر إلا عند طلب الخدمة، ومن تم فإن الشخص يكون له حق الاختيار في طلب الخدمة من عدمها، فإذا هو طلب الخدمة فهو ملتزم على نحو حتمي بدفع قيمة الرسم المقرر عليها، أما عند امتنع عن طلبها فبطبيعة الحال لا يجبر على دفع أي رسم على الإطلاق، وصفة الجبر ترجع إلى كون الدولة ممثلة في هيئاتها العمومية تستقل في وضع القواعد القانونية المتعلقة بالرسم، وتلك القواعد لها صفة الالتزام، فيقوم الأشخاص على أدائه إذا ما تقدم بطلبه لإحدى الهيئات العامة للحصول على الخدمة⁽²⁾ إذ أن تحديد قيمة الرسوم يتم بمقتضى القواعد القانونية معبرا عن إرادة الدولة ولا سبيل للشخص إلا تطبيق هذه القواعد.

3- صفة المقابل للرسم: يدفع الفرد الرسم للحصول على خدمة من الدولة أو هيئاتها العامة، وقد تكون هذه الخدمة عملا تتولاه أحد المرافق العمومية لصالح الأشخاص كالفصل في المنازعات الرسم القضائية، أو توثيق العقود وإعلانها أو امتياز يمنح للشخص الحصول على جواز سفر، رخصة السياقة⁽³⁾

أنواع الرسوم: تكون الرسوم على نوعين:

أ- **الرسوم الصناعية:** مثل رسم البريد، رسم الهاتف و الرسوم المفروضة على المصنعات...

ب- **الرسوم الإدارية:** وتشمل:

- الرسوم على الأعمال المدنية التي تؤخذ مقابل منح امتياز خاص مثل: منح إجازة البناء، السوق، حمل السلاح... أو الإعفاءات مثل الخدمة العسكرية... أو مقابل إعطاء شهادة تثبت لدافع الرسم بعض الحقوق أو الوقائع.

(1) فتحي أحمد دياب عواد، اقتصاديات المالية العامة، الأردن: دار الرضوان لنشر والتوزيع، 2013، ص 119.

(2) محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية: النفقات العامة. الإجراءات العامة، الميزانية العامة للدولة، ط3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص ص 132-136.

(3) سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، عمان: دار دجلة، 2011، ص ص 116-117.

- رسوم تتعلق بالحياة العملية كرسوم الدراسة، دخول المتاحف أو الحدائق العامة والمعارض.
- الرسوم القضائية: وتؤخذ من المتنازعين على الحقوق ورسوم كتاب العمل⁽¹⁾

المبحث الثالث: مبادئ وأهداف الجباية المحلية:

تعمل الضرائب وفق قواعد قانونية تحكمها وتضبطها في إطار تحقيق العدالة بين جميع المواطنين وذلك تناسب مع الدخل في إطار تحقيق أهداف مالية بالدرجة الأولى تمويل الخزينة العمومية وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

المطلب الاول: مبادئ الجباية المحلية:

يقصد بالمبادئ العامة التي تحكم الضريبة وهي مجموعة القواعد والأسس التي يتعين على المستثمرين إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس في نظام ضريبي في الدولة، وهي قواعد ذات فائدة مزدوجة فهي تحقيق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة ومصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى، أي مراعاة مصالح المواطن والدولة في حقيقة الأمر، إن هذه المبادئ تعتبر بمثابة دستور عام ضمن ي تخضع له الأصول القانونية للضريبة ولا بد على الدولة أن تحترم هذه المبادئ عند فرض الضريبة ولا يحق لها الخروج عن إطارها وإلا اعتبر ذلك تعسف من جانب الدولة في استعمال حقها في فرض الضرائب ويمثل ظلم صريح للأفراد والمكلفين بها، إن آدم سميت في سبيل بحثه عن الشروط العامة لنظام ضريبي فعال، قد قام بوضع أربعة قواعد صاغها في كتابه "بحث عن طبيعة وأسباب ثروة الأمم" الصادر سنة 1776، هذه القواعد باستثناء الأولى تهتم خاصة بالشروط الخارجية للضريبة والعلاقات بين الدولة والمكلفين بالضريبة، فمناسبة وضع وعاء إصدار الضريبة وتحصيلها⁽²⁾

وتتلخص هذه القواعد فيما يلي:

1- مبدأ العدالة: "على مواطن كل دولة أن يساهموا في نفقات الحكومة قدر ما يمكن مع قدراتهم التكاليفية: بمعنى تناسبا مع الدخل الذين يتمتعون به تحت حماية الدولة تماثل نفقة الحكومة اتجاه الملاك في ملكية كبيرة الذين يجدون أنفسهم مجبرين جميعا على المساهمة في هذه المصاريف تناسبا مع الفائدة التي يتمتعون بها في هذه الملكية⁽³⁾

حيث وضع آدم سميت قاعدة العدالة الأولى في تصنيف مزايا الضريبة، فالجميع متفق على نقطة عدالة الضريبة، لكن هذا الاتفاق محدود في الطبيعة الأولى، والتي تهدف إلى تحقيق هذه القاعدة التي تعتبر هدف أمثل تهدف هذه

⁽¹⁾ فتحي أحمد ذياب عواد، مرجع سابق الذكر، ص ص 124-128.

⁽²⁾ محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 156.

⁽³⁾ نفس المرجع، ص ص 188_189.

القاعدة على القضاء على الامتيازات التي كانت سائدة في الأنظمة السياسية القديمة التي كانت بعض الطبقات محفوظة معفاة من دفع الضرائب، وحسب هذا المبدأ يجب على كل الفئات الاجتماعية أن تخضع للضريبة وهذا لسببين:

لا يوجد مبرر لعدم خضوع فئة دون أخرى للضرائب، وبالتالي كل امتياز ممنوح لفئة اجتماعية معينة له كنتيجة إقبال العبء الضريبي للفئات الأخرى في المجتمع، فالعدالة عند آدم سميت هي أن يساهم كل أعضاء المجتمع في تحمل نفقات الدولة حسب مقدرتهم النسبية، أي أن تكون مساهمتهم متناسبة مع دخلهم، وتقودنا إلى قاعدة العدالة الضريبية... التمييز بين العدالة أمام الضريبة والعدالة عن طريق الضريبة.

حيث أشار آدم سميت في كتاب المشهور "ثروة الأمم" أنه: "يجب أن يساهم رعايا الدولة في النفقات الحكومية وفقا لمقدرتهم النفسية بقدر الإمكان، أي بنسبة الدخل الذي يتمتع به كل منهم في حماية الدولة.

وربط علماء المالية عند تفسيرهم لهذه العبارة، بين تحقيق العدالة وبين الضريبة النسبية التي بمقتضاها يتحدد سعر نسبي للضريبة من دخل الفرد، ومن ثم... النسبة المقتطعة من وعاء الضريبة دائما واحدة، مهما كان مقدار المادة الخاضعة للضريبة، وقد تعرض هذا الرأي فالضريبة النسبية تعد أشد ثقلا على فئات المحدودة الدخل من تلك مرتفعة الدخل، إذ يكون الاقتطاع بالنسبة للأولى أشد عبئا عليها مما يدفعها إلى حرمان نفسها من إشباع بعض حاجاتها الضرورية بالنظر إلى المبلغ الذي يتبقى لديها بعد خصم مبلغ الضريبة⁽¹⁾

ونتيجة ذلك فقد اتجه علماء المالية في العصر الحديث إلى التخلي عن فكرة الضريبة النسبية، والاتجاه إلى الأخذ بفكرة الضريبة التصاعديّة فيتم فرض الضريبة بنسب تتغير بتغير قيمة الوعاء أو المادة الخاضعة للضريبة، فإذا كانت الدخل محدودة فإن النسبة التي تفرض تكون أقل من تلك المفروضة على ذوي الدخل المرتفعة، أي أن سعر الضريبة يتذبذب صعودا وهبوطا بحسب مقدار المادة الخاضعة للضريبة.

ولا شك أن الضريبة التصاعديّة تحقق قدرا أعلى من العدالة والمساواة بين المكلفين بهما، فهي تستند إلى قاعدة تناقص المنفعة الحدية التي تفضي بأنه كلما زادت الوحدات التي يستهلكها الشخص من منفعة أو خدمة ما كلما نقص مقدار المنفعة التي تعود عليه من استهلاك الوحدة التالية، ولما كانت النقود هي وسيلة الحصول على السلع والخدمات⁽²⁾

فكلما زاد الدخل الذي يحصل عليه من إنفاق الوحدة الحدية الأخيرة من هذا الدخل وبذلك تتحقق العدالة والمساواة بين شخصين أحدهما أقل حضا من الآخر، باعتبار أن سعر الضريبة المفروضة على الأقل من الأكبر حضا،

(1) محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 157.

(2) سعيد علي العبدلي، مرجع سابق الذكر، ص 116-117.

وبذلك تتساوى التضحية التي يتحملها كل منهما نتيجة فرض الضريبة على دخله، بالإضافة إلى ما تقدم فإن الضريبة التصاعدية تحقق إعادة توزيع الدخل بين الأفراد بصورة فعالة من أجل تحقيق حدة التعاون بين دخول الفئات الاجتماعية المختلفة⁽¹⁾

وفي إطار العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع في تحمل أعباء الضريبة لا بد من الحديث عن مبدئين هاميين هما: مبدأ الشمولية الشخصية ومبدأ شمولية الضريبة المادية.

أ - مبدأ الشمولية الشخصية للضريبة:

حسب هذا المبدأ فإن الضريبة تفرض على كافة المواطنين الخاضعين لسيادة الدولة أو التابعين لها سياسياً أو اقتصادياً، فالتزام الأشخاص بالضريبة بموجب هذا المبدأ لا يقتصر على مواطني الدولة المقيمين بها بل يمتد ليلمس المقيمين في الخارج، إذا كانت لهم أملاك داخل إقليم الدولة وفقاً لمبدأ التبعية السياسية الجنسية كما يمتد ليشمل المقيمين في إقليم الدولة من الأجانب استناداً إلى مبدأ التبعية الاقتصادية.

وإن كان هذا المبدأ عام فقد يرد عليه بعض الاستثناءات التي تفقده شموليته مثال ذلك الإعفاءات المقررة لبعض أعضاء السلك الدبلوماسي، الاتفاقيات المتعلقة بالإحصاءات والامتيازات وكذلك الإعفاءات التي له في القوانين الضريبية لصالح بعض الأشخاص تحقيقاً لأغراض اقتصادية أو اجتماعية⁽²⁾

ب - مبدأ الشمولية المادية للضريبة:

ويقصد به أن تفرض الضريبة على كافة الأموال والعناصر المادية سواء كانت دخول أو ثروات فيما عدا ما نص عليه القانون الضريبي على استثنائه بشكل صريح كالأراضي البور أو المنطق الحرة من أجل تحقيق أغراض اقتصادية معينة.

ومن أجل تدعيم مبدأ العدالة الضريبية فقد أخذت العديد من النظم الضريبية بنظام الضرائب الشخصية الذي بمقتضاه وضحت التشريعات المالية في اعتبارها عند فرض الضريبة الشخص المكلف وظروفه ومركزه المالي وحالته الاجتماعية، فلا يتم فرض الضريبة بالنظر فقط إلى المادة الخاضعة للضريبة، ولكن بالنظر إلى المقدرة التكاليفية الحقيقية بالضريبة للمكلف بأدائها، أما الضرائب العينية فإن المشرع لا يهتم بالظروف الشخصية للمكلف بالضريبة، ولكن يهتم فقط بالمادة الخاضعة للضريبة، وهذا النوع يقتصر فقط على الضرائب غير المباشرة بأنواعها المختلفة.

(1) محمد عباس محرز، مرجع سابق الذكر، ص 158.

(2) محمد عباس محرز، مرجع سابق الذكر، ص ص 159-160.

ومما تقدم يتضح أن القاعدة الضريبية يجب أن تحقق أساسا فكرة العدالة والمساواة بين المكلفين بها حتى يتحقق لهم الشعور بالثقة⁽¹⁾

2- مبدأ اليقين:

يقصد باليقين أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون أي غموض أو إبهام والهدف من ذلك أن يكون المكلف متيقن بمدى التزامه بأدائه بصورة واضحة لا لبس فيها ومن ثم فيمكنه أن يعرف مسبقا موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها ومعدنها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها وغير ذلك من المسائل التقنية المتعلقة بالضريبة وطريقة دفعها، وموعد تحصيلها وإعفاؤها.

الوعاء: نوع المال الخاضع للضريبة مثلا: وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي IRG وهو الدخل، وعاء الضريبة على الأرباح الشركات IBS هو الأرباح، وعاء الرسم على القيمة المضافة TVA هو رقم الأعمال⁽²⁾
طريقة الدفع: هناك ضرائب تدفع من المكلف بالضريبة إلى مصلحة الضرائب، وهناك ضرائب يتم اقتطاعها من مصدر خاص مثل: IRG الخاص بالأجور⁽³⁾

النسبة: تختلف من سنة لأخرى بسبب التعديل والتجديد في قوانين المالية.

موعد التحصيل: يحدد موعد التحصيل وموعد الدفع بالقانون، ويجب أن يكون موعد الدفع بعد موعد تحقيق الدخل.

الإعفاءات: يمكن للمكلف بالضريبة أن يستفيد من الإعفاءات التي يدرجها النظام الضريبي من خلال التعديلات التي تجرى على النظام الضريبي⁽⁴⁾

3- مبدأ الملائمة في الدفع:

يعني أن يتلاءم موعد الضريبة مع موعد تحقيق الوعاء الخاضع للضريبة، أي لا يجب أن تدفع الضريبة قبل تحقيق وعائها، مثلا لا يمكن للشخص أن تفرض عليه دفع الضريبة قبل تحقيق أجرته، تهدف هذه القاعدة إلى تجنب تعسف الإدارة الضريبية في استعمال سلطتها فيما يتعلق بإجراءات التصفية والتحصيل وتدعو اعتبارات الملائمة أن

(1) محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 156.

(2) رضا خلاص، النظام الجبائي الجزائري الحديث: جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ط2، ج1، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

(3) طارق الحاج، المالية العامة، الأردن: دار صفاء للنشر والتوزيع، 1999، ص 101.

(4) رضا خلاص، مرجع سبق ذكره، ص 15.

تكون القواعد المتعلقة بكل ضريبة متفقة مع طبيعتها الذاتية والأشخاص الخاضعين من أجل تجنب العديد من المشاكل التي يمكن أن تثور في حالة مخالفة هذه القاعدة⁽¹⁾

وقد نتج عن هذه القاعدة قاعدة الاقتطاع من المنتج والخاصة بالضريبة على الدخل باعتبار أن الاقتطاع عند المنبع أكثر ملائمة وسهولة بالنسبة للمكلف بالضريبة وإدارة الضرائب في نفس الوقت.

4-مبدأ الاقتصاد في النفقة: ويقصد بها أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل الطرق التي لا تكلف إدارة الضرائب مبالغ كبيرة خاصة إذا سادت إجراءات وتدابير إدارية في غاية التعقيد، مما يكلف الدولة نفقات قد تتجاوز حصيلة الضريبة ذاتها، ومراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة دون ضياع جزء من أجل الحصول عليه، كل هذه القواعد السالفة الذكر تدور في فلك فكري العدالة والمساواة الضريبية وما هي إلا تطبيقات لهما⁽²⁾

المطلب الثاني: أهداف الجباية المحلية:

تفرض الضريبة على الأفراد من أجل تحقيق أغراض معينة يأتي في مقدمتها الغرض التمويلي باعتبارها مصدر هام للإيرادات العامة بالإضافة إلى الأغراض المالية والسياسية والاقتصادية، وقد تطورت تلك الأغراض بتطور دور الدولة.

ففي ظل المالية التقليدية عندما كانت تسود فكرة الدولة الحارسة كان الغرض من الضريبة غرض مالي بحث أي تحقيق إيرادات الدولة، حيث كان يقتصر دورها في ظل الدولة التقليدية وهو تحقيق إيرادات من أجل تسيير المرافق العامة، غير أنه مع تطور الدولة وزيادة أنشطتها وتدخلها في الحياة الاقتصادية بصورة فعالة تطورت أغراض الضريبة، إذ أصبحت بمثابة أداة رئيسية في يد الدولة لتحقيق أهدافها السياسية، الاقتصادية والاجتماعية وكان دور الضريبة في الدول النامية يقتصر على تعبئة الموارد الاقتصادية وتوجيهها إلى المشروعات التي تحقق أغراض التنمية، لذا فهي تستخدم في تشجيع المدخرات والتأثير على الميل للاستثمار وتوجيهه إلى الأنشطة الاقتصادية التي تمثل البنية الأساسية، ومن أهم أهداف الضريبة في العصر الحديث:⁽³⁾

• **الأهداف المالية:** إنه الهدف التقليدي للضريبة إذ تستعملها الدولة لتمويل خزنتها وبالتالي تسديد مختلف النفقات التي تقع على عاتقها حيث أن أهمية الضرائب في تمويل الخزينة العمومية في الجزائر يأتي في المرتبة الثانية بعد الجباية البترولية التي تحتل الصدارة بالرغم من اهتمام الدولة بالضريبة⁽⁴⁾

(1) محرز محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص ص 161-162.

(2) رضا خلاص، مرجع سابق، ص 16.

(3) رضا خلاص، مرجع سبق ذكره، ص 17.

(4) رضا خلاص، مرجع سابق، ص 21.

• **الأهداف السياسية:** سواء فيما تعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية، ففي الداخل تمثل الضريبة أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسياً في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى وهي بذلك تحقق مصلحة القوة المسيطرة على حساب فئات الشعب، أما في الخارج فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية مثل استخدام الرسوم الجمركية كتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها من أجل تحقيق أغراض سياسية⁽¹⁾

• **الأهداف الاقتصادية:** إن الدول تعتمد على الضريبة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، فهي أداة يعالج بها التضخم بالانكماش، وبالتالي الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي، ففي حالة التضخم يرفع معدل الضريبة ويوسع مجال فرضها بغرض امتصاص الكتلة النقدية الزائدة، وفي حالة الانكماش يخفض معدل الضريبة ويزيد من الإعفاءات بغرض زيادة الادخار، وبالتالي توسيع الاستثمار، إنتاج، استهلاك، استيراد، تصدير... وتزيد من الإعفاءات فتفسح المجال للاستثمار وبالتالي توسيع سوق عرض فرص العمل⁽²⁾

• **الأهداف الاجتماعية:** يكمن الهدف الاجتماعي لفرض مختلف الاقتطاعات الضريبية في التقليل من الفوارق الاجتماعية الموجودة بين مختلف طبقات الاجتماعية، ولهذا عمدت الأنظمة الجبائية إلى تحسين طرق فرض الضرائب التي تحمل في طياتها العدالة الاجتماعية فمثلاً: التصاعدية بالشرائح تراعي مصالح الدخل المنخفضة وهذا ما يحقق العدالة الاجتماعية، أما الطريقة النسبية تراعي مصالح المرتفعة وهذا ما يعمق من الفروقات الاجتماعية، فنجد الأنظمة الجبائية الحديثة تلجأ إلى التصاعدية بالشرائح خاصة إذا تعلق الأمر بالدخول لتكون أكثر ملائمة وأكثر عدالة⁽³⁾.

(1) سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص 131.

(2) مراد ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 38.

(3) طارق حاج، مرجع سبق ذكره، ص ص 48-49.

خلاصة الفصل :

وفي الأخير نخلص أن الضريبة إجبارية من توفرت شروط دفعها، ومع ذلك تعتبر الضريبة أداة هامة من أدوات الحرية الاقتصادية، فبعد دفعها يكون المكلف بالضريبة حرا في أداء عمله وماله، ومن بدائل الضرائب نجد الاستيلاء الإجباري... للحصول على ما تحتاجه الدولة من حريات الأفراد.

تهدف الضريبة أساسا إلى تمويل النفقات العمومية، وهي تستخدم أيضا لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية، ولكن إذا تعارض الهدف المالي للضريبة مع أهدافها الأخرى يجب أن تعطى الأولوية للهدف المالي، لأن الضريبة هي المورد الأساسي للدولة، أما الأهداف الأخرى فيمكن استخدام أدوات السياسة الاقتصادية الأخرى في تحقيقها.

تعمل الضريبة على تحقيق العدالة بين المكلفين بها وهذا بشكل أفقي على جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط أن يدفعوا الضرائب، وشاقوليا أي أن تتناسب الضرائب مع القدرة الشرائية الدخل والإنفاق أو رأس المال.

الفصل الثاني

الجباية المحلية في الجزائر

المبحث الأول: الموارد الجبائية المحلية في الجزائر:

المطلب الأول: الرسوم المباشرة

المطلب الثاني: الرسوم غير المباشرة

المبحث الثاني: عمليات تحصيل الجباية المحلية في الجزائر:

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بتحصيل الجباية المحلية في الجزائر

المطلب الثاني: التحصيل الجبائي

المبحث الثالث: الإصلاحات الجبائية في الجزائر و أهم التحديات التي

تواجهها:

المطلب الأول: الإصلاحات الجبائية في الجزائر

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الجباية المحلية

مقدمة الفصل:

في ظل تنامي التحولات الدولية والتحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق لجأت العديد من الدول إلى منح استقلالية نوعا ما للجماعات المحلية والإبتعاد عن السلطة المركزية ومن بين الجوانب التي مستها الجانب المالي أي اللامركزية المالية، فالجزائر ولتعزيز الدول طبقت نظام اللامركزية، حيث أنشأت جماعات إدارية صغرى مشكلة الإدارة المحلية وهي الولاية والبلدية قصد الوصول إلى أحسن الطرق التنظيمية وزيادة الشفافية والفعالية في تقديم الخدمات للمواطن، ولقد منح المشرع الجزائري هذه الجماعات المحلية العديد من المسؤوليات والصلاحيات لحرية تجميع الموارد المالية، حيث أن غياب هذه الحرية هي أضعاف لسياسة الضرائب المحلية ومهام ومسؤوليات السلطة المحلية أمام دافعي الضرائب.

من خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى واقع الجباية المحلية في الجزائر وذلك عن طريق إبراز أهم الموارد المالية المحلية والهيئات المكلفة بتحصيلها وكيفية تسويتها، بالإضافة إلى ذكر التحديات والعقبات التي توجهها الدولة الجزائرية من ناحية الجباية المحلية، دون إغفال الجهود والإصلاحات التي قامت بها من أجل الزيادة في فعالية مردودية الجباية المحلية.

المبحث الأول: الموارد الجبائية المحلية في الجزائر.

يمكن إعطاء تعريف للضرائب المباشرة على أنها ضرائب تفرض بصفة مباشرة على الوعاء الضريبي: (المادة الخاضعة للضريبة أو الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة) الذي يتميز بالإستقرار والإنتظام، تسجل في جداول إسمية تتضمن كل المعلومات اللازمة حول المكلف بالضريبة والمادة الخاضعة، كما يتعذر على المكلف بما نقل عبئها إلى شخص آخر وفي أنواع الضرائب المباشرة جرى شبه إتفاق معظم بين علماء المالية العامة على أن الضرائب المباشرة لفرض على الدخل والثروة، أما الضرائب غير المباشرة فهي تفرض على الإتفاق والإستهلاك وتميز في أنواع الضرائب المباشرة ما يلي:

المطلب أولاً: الرسوم المباشرة:

أ- الرسم على النشاط المهني:

ويشمل هذا الرسم الذين يعتمدون في أنشطتهم على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الممارسون نشاط تخضع عائداته للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح الصناعية والتجارية والضريبة على أرباح الشركات، ويستحق هذا الرسم سنويا من الإيرادات الإجمالية المحققة من قبل الخاضعين للضريبة الذي يمارسون نشاطاتهم الدائمة في الجزائر، ويحصل الرسم على النشاط المهني وفقا للمعدل 2%⁽¹⁾

الجدول رقم 02: يمثل توزيع لمعدل العادي للرسم على النشاط المهني

نسبة المعدل	حصة البلدية	حصة الولاية	حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية
2%	1.3	0.59	0.11

المصدر: من تصميم الباحث بالاستعانة بقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

وينخفض هذا المعدل إلى 1% ويوزع كآتي:

الجدول رقم: 03: يمثل توزيع معدل الرسم المنخفض للرسم على النشاط

المعدل المنخفض	حصة البلدية	حصة الولاية	حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية
1%	0.66	0.29	0.05

المصدر: من اعداد الباحث بالاستعانة بقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

⁽¹⁾ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، سنة 2018، المواد 217-218.

بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، حيث تحدد نسبة الرسم ب 2% مع تخفيض بنسبة 25%، غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.⁽¹⁾

الجدول رقم 04: يمثل توزيع المعدل المرتفع للرسم على النشاط المهني المخصص فيما يتعلق برقم الأعمال

الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

المعدل المرفوع	حصة البلدية	حصة الولاية	حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية
3%	1.96	0.88	0.16

المصدر: من مجهودات الباحث. بالاستعانة بقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

أما فيما يخص الإعفاءات التي يشملها الرسم على النشاط المهني فتضم:

- الأنشطة الممارسة من قبل الشباب المستثمر المستفيد من إعانة "الصندوق الوطني لدعم الشباب" من إعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث (03) سنوات إعتبارا من تاريخ إنطلاق الإستغلال وقد تمدد هذه الفترة إلى ست (06) سنوات إذا تمت ممارسة النشاط في منطقة يجب ترقيةها.
- تستفيد الإستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص الخاضعين لنظام دعم إنشاء نشاطات إنتاج السلع والخدمات المسيرة من طرف "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" فيما يخص المداخل وأرباح النشاطات المعتمدة للإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث (03) سنوات إعتبارا من السنة المالية التي انطلق فيها النشاط.
- تستفيد شركات ما بين البنوك لتسيير الأصول وشركات تحصيل الديون إبتداء من تاريخ صدور قانون المالية من الإعفاء من الرسم على النشاط المهني ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط.⁽²⁾

ب- الرسم العقاري:

إن الرسم العقاري بصفته الحالية، كان قد أسس بموجب الأمر رقم 83/67 المؤرخ في 03 جوان 1967، والمتضمن لقانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967، تم تعديله بموجب المادة 43 من القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1992، وهذا القانون المطبق أسس تعويضا لمجموعة من الرسوم التي تخص العقار. وهو ضريبة عينة تمس العقارات المبنية، وغير المبنية في التراب الوطني. تتمثل الملكيات المبنية في الملكيات المبنية، المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين

⁽¹⁾ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قانون المالية لسنة 2018، المادة 11.

⁽²⁾ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، مديرية العلاقات العمومية والإتصال. منشورات الساحل، ص 27.

المنتوجات، المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات والموانئ والسكك الحديدية والمحطات البرية، أراضي البناءات، الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لأغراض تجارية أو صناعية.⁽¹⁾

الملكيات غير المبنية تتمثل في الأراضي الفلاحية، الأراضي المتواجدة في مناطق عمرانية أو قابلة للتعمير، مناجم الملح والسبخات، المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم المكشوفة. بمعدل سنوي يقدر ب 3%.
أما فيما يخص إعفاءات الرسم العقاري فهناك إعفاءات دائمة تشمل الملكيات المبنية المخصصة للمرفق العام ولا يحقق أي دخل وهي التابعة للدولة والولايات والبلديات، وتلك التابعة للمؤسسات العمومية، الأملاك⁽²⁾ التابعة للوقف، العقارات التابعة للدول الأجنبية في الجزائر.

إعفاءات مؤقتة وهي الملكية الوحيدة بشرطين: أولها ألا يتجاوز مبلغ الضريبة 140 دج والثاني أن لا يتجاوز الأجر مرتين الأجر الوطني الأدنى.

معدل فرض الضريبة على الرسم العقاري:

هو فريضة سنوية تفرض بمعدل 3%، أما فيما يخص السكنات غير المستغلة أو غير مشغولة بصفة شخصية أو عائلية عن طريق الكراء بمعدل 10%.

الملحقات التابعة للملكيات المبنية 5% عندما تقل المساحة أو تساوي من 100 إلى 500م² بمعدل 7%. وكما تتجاوز المساحة 1000م² يقدر المعدل 10%. أما فيما يخص الملكيات المبنية 5% فبالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية، أما بمعدل 5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500م² و 7% عندما تكون المساحة بين 500م² - 100م² وبمعدل 10% عندما تكون المساحة أكثر من 1000م².

أما بالنسبة للأراضي الفلاحية فتفرض الضريبة بمعدل 3%.⁽³⁾

ج- رسم التطهير:

يطبق رسم التطهير في البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم بصفة تضامنية يؤسس هذا الرسم سنويا لفائدة البلديات التي تشتغل فيها

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، سنة 2018،

المادة 248.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، سنة 2018، المادة 250.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، سنة 2018، المادة 263.

مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك يكون على الملكيات المبنية، وهذا الرسم ملحق بالرسم العقاري على الملكيات، يحدد معدل المبلغ عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي ويكون كالاتي: (1)

- ✓ ما بين 1.000 و 1.500 دج على كل محل ذو إستعمال سكني.
 - ✓ ما بين 3.000 و 12000 دج على كل محل ذو إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.
 - ✓ ما بين 8.000 و 23.000 دج على كل أرض مهيئة للتخميم والمقطورات.
 - ✓ ما بين 20.000 و 130.000 دج على كل محل ذي إستعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.
- ينتج كمية من النفايات تفوق كمية من النفايات الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

تستفيد البلديات التي تمارس عملية فرز ورسكلة النفايات من تعويض في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد أو القابلة للإسترجاع لمنشأة المعالجة تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية، الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمة رفع القمامات المنزلية.

د-رسم الإقامة:

يفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة، يتم حساب هذا الرسم عن كل شخص ولكل يوم لا يقل عن 10 دج، ولا يتعدى 20 دج لليوم الواحد، كما يتم تحصيله عن أصحاب الفنادق والمحلات المستعملة لإيواء السواح أو المعالجين بالحمامات المعدنية، ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى قبضة الضرائب بعنوان مداخيل الجباية المحلية. (2)

هـ-الضريبة الجزائرية الوحيدة:

هي ضريبة مباشرة يخضع لها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون التي يقل رقم أعمارها السنوي عن 30 مليون دينار جزائري (3).

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، سنة 2018، المادة 263.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قانون المالية لسنة 2003، المادة 70

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، سنة 2018، المادة 282.

حسب المادة 262 من قانون الجباية المحلية لسنة 2018 تؤسس ضريبة جغرافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وتعطى زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

تخضع نظام الضريبة الجغرافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التي تمارس نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو هيئة غير تجارية الذين لا يتجاوز رقم اعمارهم الصافي ثلاثون (30) مليار دينار. يحدد معدل رسم الضريبة الجغرافية الوحيدة ب 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع، وبمعدل 12% بالنسبة لأنشطة الأخرى حيث توزع كالتالي:

الجدول رقم 05: نسب الهيئات المستفيدة من رسم الضريبة الجغرافية الوحيدة

معدل التوزيع	الضريبة الجغرافية الوحيدة
49%	ميزانية الدولة
40.25%	البلديات
5%	الولايات
5%	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
0.05%	غرفة التجارة الصناعية
0.01%	الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية
0.24%	غرفة الصناعات التقليدية والمهن

المصدر: من مجهودات الباحث. بالاستعانة بقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

إعفاءات الضريبة الجغرافية الوحيدة:

يستفيد من إعفاء دائم للضريبة الجغرافية الوحيدة:

➤ الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاط حرفي فني والمقيدون في دفتر الشروط الذي تحدده بنوده عن طريق التنظيم.

➤ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك المصالح الملحقة بها.

➤ مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

إلا أن المكلفين بالضريبة المعنيين بالإعفاء يبقون ملزمون بدفع مبلغ للضريبة المقدر ب 5.000 دج المحدد من طرف التنظيم الساري المفعول به، كما يتسنى بعض من العمليات والأشخاص من دفع الضريبة الجغرافية الوحيدة

والتي تشمل كل من البيع بالجملة، العمليات التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون، موزعوا محطات الوقود، المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات الإستيراد.⁽¹⁾

و- الضريبة على الأملاك:

يخضع للضريبة على الأملاك الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر، كما تخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم العقارية المتمثلة في:

الملكيات المبنية: المقر الرئيسي أو الثانوي.

الملكيات غير المبنية: الأراضي، الحدائق.

الأموال المنقولة وتشمل: السيارات، سفن النزهة، الطائرات السياحية، خيول السياح، التحف، اللوحات

الفنية الثمينة، توزع الضريبة على الأملاك كآآتي:

60% لفائدة خزينة الدولة.

20% لفائدة البلدية.

20% لفائدة الصندوق الوطني للسكن.⁽²⁾

تستحق الضريبة على الأملاك فقط وعلى الأشخاص الطبيعيون وتفرض على أملاكهم الخاضعة للضريبة والتي تتعدى قيمتها الصافية الخاضعة للضريبة 100000.000 في أول جانفي من سنة الإخضاع الضريبي، حيث تحدد نسبة الضريبة على الأملاك كآآتي:⁽³⁾

⁽¹⁾ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، سنة 2018، المادة 282.

⁽²⁾ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، سنة 2018، المادة 274.

⁽³⁾ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قانون المالية لسنة 2013، المادة 26.

الجدول رقم 06: يمثل قسط القيمة المضافة من الأملاك الخاضعة للضريبة

النسبة	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)
0%	يقبل أو يساوي 100.000.000 دج
0.5%	من 100.000.000 إلى 150.000.000
0.75%	من 150.000.000 إلى 250.000.000
1%	من 250.000.000 إلى 350.000.000
1.25%	من 350.000.000 إلى 450.000.000
1.75%	أكبر من 450.000.000

المصدر: لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، سنة 2018

يمكن للمدينين بالضريبة بالنظر للأملاك الموجودة خارج الجزائر الذين دفعوا ضريبة معادلة للضريبة على

الأملاك، خصم هذه الضريبة من تلك الواجبة الدفع في الجزائر بالنسبة لنفس الأملاك

إلتزامات المدينين بالضريبة: يجب على الخاضعين أن يكتتبوا كل أربع (04) سنوات حتى 31 مارس من

السنة الرابعة كآخر أجل تصريحي بأملكهم لدى مفتشية الضرائب التي يتبعها مقر سكنهم كما يمكن للأشخاص

الذين يملكون أملاك بالجزائر دون أن يكون لديهم مقر جبائي بها، وكذا أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم، أو

المكلفين بمهام في بلد في بلد أجنبي أن يستدعوا من قبل الإدارة الجبائية لتعيين في مدة 60 يوما إبتداء من تاريخ

إستسلام الطلب الموجه إليهم، ممثلا لهم في الجزائر مرخص باستلام المعلومات المتعلقة بالوعاء والتحصيل

والمنازعات الضريبية.⁽¹⁾ تنص المادة 281 مكرر، 14 على أن عدم إكتساب التصريح المتعلق بالضريبة على

الأملاك يؤدي إلى إخضاع ضريبي تلقائي، لا تطبق إجراءات الإخضاع الضريبي التلقائي إذا لم يسوي الخاضع

للضريبة وضعيته في أجل ثلاثين (30) يوم من تبليغ الإعذار الأول، غير أن تاريخ التسوية يمدد إلى (60) يوم، في

صالة ما إذا تتجه الأملاك الخاضعة للضريبة عن ميراث⁽²⁾

⁽¹⁾الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية ، قانون المالية لسنة 2013، المادة 281.

⁽²⁾الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية ، قانون المالية لسنة 2013، المادة 281.

المطلب الثاني: الضرائب غير المباشرة:

وهي عكس الضريبة المباشرة، أي أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر مثل ضرائب الجمارك التي تكون متضمنة على التكاليف عند تحديد الأسعار، وكذا الرسم الداخلي على الإستهلاك، وبذلك فدافع هذه الضرائب يستطيع نقل عبئها إلى المستهلكين تتمثل أهم الضرائب غير المباشرة فيما يلي:⁽¹⁾

أ- الرسم على الذبح (الرسم الصحي على اللحوم):

هو ضريبة غير مباشرة يحصل عليها لفاائدة البلديات التي يقع في إقليمها مذابح البلدية والتي فيه عملية الذبح، يدفع هذا الرسم من قبل مالك الحيوان عند الذبح، أو عند إستيراد اللحم من الخارج ويشمل مجال تطبيقه البقرات من الثيران، والعجل كالكباش والنعاج والعزريات والثيران وكليات كالأحصنة والبغال والحمير والعمليات أي الحمل والناقة، تحدد تعريفه الرسم على الذبح 10 دج كلغ من اللحم الصافي القابل للإستهلاك منه 105 دج كلغ لصندوق حماية الصحة الحيوانية، للإشارة فإنه قبل 1977 كانت تعريفه هذا الرسم 3.5 دج كلغ لفاائدة البلدية يجب على المكلفين بالرسم تقديم تصريح خلال 24 ساعة من الذبح لقباضة الضرائب المختلفة محل إقامتهم، ويسددون الرسم الواجب، وفي حالة إستيراد اللحوم وإدخالها التراب الوطني يتم تحصيل رسم الذبح من طرف إدارة الجمارك.

يحصل الرسم على الذبح أو الرسم الصحي على اللحوم من طرف مندوبو البلدية بواسطة وصولات أو تذاكير تحت مراقبة أعوان الضرائب المؤهلون بتقديم الرقابة.⁽²⁾

ب- الرسم على القيمة المضافة T.V.A:

أسس الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991، وبالمقابل ألغي النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي (T.U.G.P) على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (T.U.G.P.S) وذلك نتيجة المشاكل التي شهدتها الاقتصاد الوطني.

إن هذا الرسم (T.V.A) وحسب تسميته بالقيمة المضافة المنشأة خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية والتجارية، وتحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والإستهلاكات الوسيطة للسلع والخدمات، كما أن الرسم على القيمة المضافة هي ضريبة الإستهلاك تجمع بين طرف المؤسسة إلى فائدة الخزينة

⁽¹⁾ سنوسي بن عومر و نعيمة زيرمي، مرجع سابق الذكر. ص 219.

⁽²⁾ نفس المرجع. نفس الصفحة

العمومية ليتحملها المستهلك النهائي بعد الرسم على القيمة المضافة أداة ضريبة لعصرنة الاقتصاد الوطني وهو ضريبة حديثة واسعة التطبيق سواء في الدول المتقدمة أو النامية، وذلك بما تتمتع به هذه الضريبة من خصائص: (1)
- مجال تطبيق (T.V.A) جد واسع إذ يتضمن العمليات الخاضعة (TUGP) و (UGPS) وعمليات أخرى مثل التجارة بالجملة والمساحات الكبرى والمهن الحرة وهذا ما يسمح للدولة بالتحكم أكثر في النشاط الاقتصادي، فضلا عن الحصول على موارد إضافية مهمة ومن ثمة زيادة مردودية هذه الضريبة.

-توسيع مجال الخضم: يمنح نظام الرسم على القيمة المضافة الخاضعين لهذه الضريبة إمكانية خصم مبلغ الرسم المستحق على مبيعاتهم، ولم يكتف مجال ذلك الخضم المالي أو المادي كما هو الشأن في (TUGP) بل تعداه ليشمل أيضا عمليات القطاعين الإداري والتجاري، كما يسمح أسلوب الخضم الجديد بعدم عرقلة توسع نشاط المؤسسة بل يشجع على المنافسة والمبادلات الدولية، حيث يصل المعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة إلى 9% مقارنة بالمعدل العادي الذي تصل نسبته إلى 19% (2)

يتم توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة كالتالي:

❖ بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

80 % لفائدة ميزانية الدولة.

10% لفائدة ميزانية البلدية.

10% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

❖ بالنسبة للعمليات المحققة عند الإستيراد:

85% لفائدة ميزانية الدولة.

15% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية (3)

يطبق رسم القيمة المضافة وجوبا على العديد من العمليات بحملها فيما يلي:

- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.

- العمليات المحققة عند ممارسة نشاط حر.

(1) لخضر مرغاد، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، فيفري 2005، ص 120.

(2) ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 25، العدد 2، 2009، ص 187.

(3) مقابلة مع السيد: بن شعبان جعفر، إطار في خزانة بلدية جيجل، يوم 23 أبريل 2015 على الساعة 10:00 - 11:30

- عمليات الإيجار وآداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية.

- الحفلات الفنية والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها التي ينظمها الأشخاص وذلك باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.⁽¹⁾

ج- الرسم على قسيمة السيارات:

يؤسس الرسم على قسيمة السيارات المرقمة في الجزائر، يقع عبئها على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب السيارة الخاضعة للقسيمة، تحدد تعريفه القسيمة ابتداء من سنة وضع السيارة للسير ويوزع حاصل تعريفه القسيمة كالتالي:

80% للصندوق المشترك للجماعات المحلية لصندوق الضمان والتضامن حاليا.

20% لفائدة ميزانية الدولة.

تسدّد تعريفه، القسيمة من أول مارس إلى 31 منه من كل سنة حسب المادة 303 من قانون الجباية المحلية والتي تقدر بالتقريب 150 دج للسيارات النفعية والسياحية.⁽²⁾

د- الرسم على الدخل العام:

يؤسس الرسم على الدخل العام على جميع المداخيل الناجمة عن كراء البيانات المبنية وجميع المحلات التجارية والصناعية بمعدل 7% للمداخيل الناجمة عن كراء السكنات الجماعية، 10% بالنسبة الناجمة عن كراء السكنات الفردية، و15% بالنسبة للمداخيل الناجمة عن كراء المحلات التجارية، يتم توزيعها كالتالي:

50% لفائدة ميزانية الدولة.

50% لفائدة ميزانية البلدية.⁽³⁾

هـ- الرسم على المرور:

يؤسس هذا الرسم على الكحول والخمور بالنسبة لتجار الجملة والمودع المحتكر يحصل هذا الرسم بنسبة 100% لفائدة البلديات ويطبق على ما يلي:

➤ الكحول التي تستعمل لتحضير المنتوجات التابعة للأصناف المبنية:

أ- المنتوجات التي أساسها الكحول ذات الطابع الطبي البحث.

(1) وزارة المالية المديرية العامة للضرائب النظام الجبائي الجزائري، مرجع سابق، ص37.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قوانين جبائية، سنة 2018، المادة 303.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قوانين جبائية، سنة 2018، المادة 309.

- ب- المنتوجات التي تحتوي على الكحول الموجودة في قانون الصيدلة المسلمة للصيادلة.
- ج- الكحوليات والخلاصات الكحولية المعطرة المسلمة لرجال الصناعة قصد تحضير مشروبات الصودات والمشروبات الحلوة.⁽¹⁾
- د- الكحوليات والخلاصات المعطرة غير القابلة للإستهلاك على حالتها مسلمة لصناعة البسكويت وصناعة المرطبات والحلويات.
- الجدول رقم 07: يمثل توزيع معدل الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

ميزانية الدولة	نسبة الصندوق المشترك للجماعات المحلية	نسبة الولاية	نسبة البلدية	أنواع الضرائب	
-	%0.11	%0.59	%1.3	الرسم على النشاط المهني	المباشرة
-	-	-	%3	الرسم العقاري	
-	-	-	%100	رسم التطهير	
-	-	-	%100	رسم الإقامة	
%49	%5	%5	%40.25	الضريبة الجزافية الوحيدة	
%60	-	-	%20	الضريبة على الأملاك	
-	-	-	1.5 دج/كلغ	الرسم على الذبح	الضرائب غير المباشرة
%80	%10	-	%10	الرسم على القيمة المضافة	
%80	%20	-	-	الرسم على قيمة السيارات	
%50	-	-	%50	الرسم على الدخل العام	
-	-	-	%100	الرسم على المرور	
-	-	-	%100	الرسم الخاص على الرخص	

المصدر: من مجهودات الباحث بالاستعانة بقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

(1) وزارة المالية، مرجع سابق الذكر. ص 50.

و- الرسم الخاص على الرخص العقارية:

ويشمل هذا الرسم رخصة البناء، شهادة المطابقة، رخصة الهدم ورخصة التجزئة ويؤسس هذا الرسم

لفائدة البلدية رسم خاص على الرخص العقارية ويخضع لها، يحصل بنسبة 100% لفائدة البلديات.

تنص المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 التي تعدل إجراءات المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003 التي أصبحت كالآتي:

1- 300 دج إلى 1200 دج على المحلات ذات الإستعمال السكني، و1200 للمحلات ذات الإستغلال

التجاري التي تقع في جميع البلديات بإستثناء تلك الواردة في النقطة 2.

2- 600 دج إلى 2400 دج بالنسبة للبلديات مركز الدائرة وكذلك مجموع البلديات الجزائر العاصمة، عنابة،

قسنطينة، وهران.

يحصل هذا الرسم عن طريق مؤسسة الكهرباء سونلغاز عن طريق وصل تسديد الكهرباء والغاز يجول ناتج هذا

الرسم لحساب الصندوق المكلف بإعادة تهيئة الحظيرة العقارية للبلديات والولايات.⁽¹⁾

⁽¹⁾ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قانون المالية لسنة 2003، المادة 67.

المبحث الثاني: عمليات تحصيل الجباية المحلية:

في الوقت الذي كان من الصعوبة على السلطات المركزية للدولة أن تمارس مسؤوليتها وتبسط كل سلطتها على تراب الدولة بأكمله بنفس الأداء المطلوب ومستوى الخدمة المقدمة للمواطنين، فإنها اضطرت إلى الإستعانة بسلطات لامركزية وإدارات تسهل أولا من مهام السلطة المركزية في الاتصال بالمواطن على المستوى المحلي ثم تسهل على المواطن قضاء حاجياته بدون سفر طويل، كما تلعب هذه السلطات أو الإدارات اللامركزية دورا بالغا، حيث أنها تقوم بدور الوسيط بين السلطات العليا في البلاد والمواطنين على المستوى المحلي، فتنقل إنشغالاتهم وتعمل على تقديمها للسلطات المركزية وهذه الأخيرة تستند في خططها الوطنية الإقتصادية، الإقتصادية والاجتماعية والثقافية أمر تنفيذها إلى سلطات وإدارات محلية كل على مستوى، لكن ضمن إطار هذه السياسة أولا ثم ضمن إطار الإحتياجات المحلية ثانيا، وفي عصرنا هذا أصبحت الولاية والبلدية من أبرز المؤسسات التي تقوم على تنمية المجتمع وخدمته على المستوى المحلي من خلال مجموعة من الميكانيزمات القانونية والتنظيمية على تنفيذ سياسة السلطة المركزية وذلك عن طريق تنشيط الأموال المحلية كون الجباية المحلية بقيت السبيل الوحيد والوسيلة الوحيدة التي تستعملها هذه السلطات المحلية للوفاء بالتزاماتها إتجاه السكان المحليين حيث أن الجماعات المحلية وعلى الرغم من تمتعها بمجموعة من الرسوم لفائدتها حتى وإن كانت ذات مردودية ضعيفة وهذا راجع إما بسبب محدودية وعائنها الضريبي أو قلة المكلفين بها، فإن الدولة وحدها تملك السلطة في تأسيس الضرائب وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة المحلية، حيث تختلف هذه الهيئات باختلاف مستواها الإداري وبإختلاف الضرائب والرسوم التي تحصلها هذه الهيئات والتي تحملها فيما يلي:

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بتحصيل الجباية المحلية:

أ- الولاية:

تعرف الولاية حسب القانون الجزائري بأنها "جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وهو أيضا الدائرة غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة، للولاية هيئتان: المجلس الشعبي الولائي والوالي، تخصص الدولة للولاية بصفقتها الجماعة الإقليمية الموارد المخصصة لتغطية الأعباء والصلاحيات المخولة لها بموجب القانون.⁽¹⁾

تعد الولاية كوحدة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري، وهمزة وصل بين الحاجات والمصالح والمقتضيات واحتياجات المصلحة العامة في الدولة كما تعتبر الولاية بجهازها الإداري ونظامها القانوني وإختصاصاتها عامل

(1) للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، القانون رقم 07-12 المتعلق بقانون الولاية، المواد 01-05.

فعال ووسيلة ناجعة في تحقيق التنسيق والتعاون بين الوظائف العامة في الدولة وكذلك الهيئة التنفيذية أي أولئك الأفراد الموزعون على كل أقسام ومصالح ومكاتب المؤسسة كأدوار تتوفر الولاية بصفتها الجماعية الإقليمية اللامركزية على ميزانية خاصة بما لتمويل الأعمال والبرامج المصادف عليها من المجلس الشعبي الولائي ولا سيما تلك المتعلقة بالتنمية المحلية ومساعدة البلديات، تغطية أعباء تسييرها والمحافظة على أملاكها وترقيتها⁽¹⁾ ومن خلال ما سبق نستنتج أن الولاية تتمتع لمجموعة من الخصائص منها:

- ✓ للولاية شخصية معنوية.
- ✓ تتمتع بالاستقلالية المالية بمعنى أن لها ذمة مالية تتحمل المسؤوليات والالتزامات وتكتسب الحقوق.
- ✓ مقاطعة لامركزية وتحت إشراف السلطة المركزية.
- ✓ همزة وصل بين السكان المحليين والسلطة العليا.

ب- البلدية:

إن البلدية في المعنى الجغرافي جزء من التراب الوطني، كما أنها الخلية الأساسية للشعب وقد عرف المشرع الجزائري البلدية على أنها "جماعة إقليمية أساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون وإسم ومركز"⁽²⁾ البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

تنص المادة الرابعة (04) منه قانون البلدية أنه يجب على الدولة أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل ميدان.

يرافق كل مهمة جديدة يعهد بها البلدية أو تحول لها من قبل الدولة، التوفير المتلائم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة، حيث يجب أن يعوض كل تخفيض في الإيرادات الجبائية البلدية ينجم عن إجراء تتخذه الدولة ويضمن إعفاءا جبائيا يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل.⁽³⁾

كما يشرف على إدارة شؤون البلدية مجلس منتخب وجهاز مداولة هو المجلس الشعبي البلدي، ذلك أنه يعبر عن إرادة الجمهور ومشاركته في إتخاذ القرارات، كما يعتبر هذا المجلس أعلى هيئة في البلدية وجهازها الإداري. خصت البلدية بجملة من الصلاحيات في مجالات التنمية وذلك منذ إعتقاد أول قانون لها سنة 1967 ثم جاء القانون البلدي الجديد إثر التعديل الدستوري لسنة 1989، والذي نص على التوجه نحو إقتصاد السوق

(1) للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، القانون رقم 12-07 المتعلق بقانون الولاية، الماد03.

(2) للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، القانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية، المواد 01-02.

(3) للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، القانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية، المواد 04-05.

وإعتماد التعددية الحزبية، وخصص القانون المذكور لهذا المرفق جملة من الصلاحيات المحددة أدرجت ضمن باب مستقل تحت عنوان "صلاحيات البلدية" والمتمثلة في التهيئة والتنمية المحلية، التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز، التعليم الأساسي وما قبل المدرسي، الأجهزة الاجتماعية والجماعية السكن حفظ الصحة والنظافة والمحيط والإستثمارات الاقتصادية.⁽¹⁾

جاء التقسيم الإداري لسنة 1984 بإضافة جملة من الولايات وعدد هام من البلديات إلى تلك الموجودة في الجزائر، فارتفع عدد الولايات من 31 إلى 48 ولاية وعدد البلديات من 704 إلى 1541 أي إضافة 837 بلدية جديدة.⁽²⁾

ج-الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

هو مؤسسة مالية عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، أنشئت لخدمة الجماعات المحلية، وهي تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بموجب المرسوم رقم 266/86 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986، وقد جعلت التعليم الإطار رقم 01 الصادر عن وزارة الداخلية بتاريخ 20 يناير 1988 مهامه لامركزية في مجال التجهيز والإستثمار، يمنح تخصيصات إجمالية للولاية الذين يقومون بتوزيعها يدير الصندوق مجلس للتوجيه، يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية، ويضم 14 عضوا 50% منتخبون و 50% معينون، تتمثل المهمة الرئيسية التي أسندت للصندوق في تكريس التضامن المالي بين الجماعات المحلية، ولهذا الغرض كلف بمنح مساعدات للجماعات المحلية وتخصيص المعدلات والقروض الإستثنائية لفرع التسيير وقروض التجهيز للميزانيات المحلية، حيث يقوم:⁽³⁾

- تسيير صندوق التضامن الخاص بالجماعات المحلية.
- إعداد وإنجاز كل الدراسات والتحقيقات والأبحاث المتعلقة بترقية التجهيزات والإستثمارات المحلية.
- القيام بكل نشاطات التكوين والأهيل لفائدة موظفي الإدارة المحلية والمؤسسات والمصالح العمومية المحلية.
- تشجيع أنشطة الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لغرض ترقية الجماعات المحلية، كما أقر المرسوم الذي

يخضع له سير الصندوق المشترك للجماعات المحلية مساعدتين إستثنائيتين وهما:

⁽¹⁾ نصر الدين بن شعيب وشريف مصطفى، "الجماعات المحلية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة البحث الجزائري. العدد 10، 2010، ص 162.

⁽²⁾ نصر الدين بن شعيب، شريف مصطفى، مرجع نفسه، ص 163.

⁽³⁾ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية، <http://www.interieur.gov.dz>. أطلع عليه يوم 201/04/26

- القروض الإستثنائية للتوازن، وتخص الجماعات المحلية التي تعاني أوضاعا مالية عسيرة وضمان التغطية الآلية للنفقات الإلزامية للأجور والنفقات الملحقة....

- القروض الإستثنائية الممنوحة للجماعات المحلية برسم الكوارث أو الطوارئ لفرض مساعدة الجماعات المحلية على مواجهة إلتزامات الإسعافات الأولية عند حدوث الكارثة أو طارئ آخر.⁽¹⁾ بمقتضى المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1407 الموافق ل04 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله حيث نصت المادة 41 من المرسوم التنظيمي الصادر في الجريدة الرسمية في 02 من أفريل لسنة 2014 من العدد 19 تلغى أحكام المرسوم 86-266 المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1407 الموافق ل04 نوفمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه، يعاد تخصيص ممتلكات صندوق الجماعات المحلية المشترك ومستخدمون لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

د-صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:


يعرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويحدد مقره بمدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، بموجب تنفيذي يتخذ بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.⁽²⁾

تطبيق لأحكام قانوني البلدية والولاية الذين أرسى إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية تم إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في سنة 2014، حيث تم تنظيم هذا الصندوق كما يلي:

⁽¹⁾ سنوسي بن عومر و نعيمة زيمي ، مرجع سابق الذكر، ص223

⁽²⁾ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مراسيم تنظيمية، المتعلق بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، العدد 19، المواد 2، 3، ص4.

الشكل رقم 01: دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية



المصدر: وزارة الداخلية، "اللقاء الوطني المحيي للذكرى 51 لإنشاء البلدية"، مجلة وزارة الداخلية، العدد 0، الصادرة في فيفري 2018.

يكلف الصندوق بإرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وإعادة توزيعها. كما يكلف الصندوق بضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها. كما في هذا الإطار يكلف بما يلي:⁽¹⁾


- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها.
- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية.
- تقديم مساهمات مالية مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنشاء مشاريع التجهيز والإستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات.
- منح إعانات محلية لفائدة البلديات لإعادة تسهيل المرفق العام المحلي.
- توزيع تخصيص إجمالي للتوزيع فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإلزامية ذات الأولوية.

(1) وزارة الداخلية، "اللقاء الوطني المحيي للذكرى 51 لإنشاء البلدية"، مجلة وزارة الداخلية، العدد 0، فيفري 2018، ص ص 82-83 .

ساهم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية منذ إنشائه في العديد من المشاريع التنموية ولذلك نلخص فيما يأتي أهم نشاطاته في سنة 2017.

- تخصيص صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية منحة معادلة التوزيع بالتساوي المقدرة بـ 6683 مليار دج وزعت كما يلي: 73,66 مليار دينار لفائدة 1442 بلدية، 10 مليار دينار لفائدة 34 ولاية.

الشكل رقم 02: تخصيص منح معادلة بالتساوي لفائدة البلديات و الولايات:



المصدر: وزارة الداخلية، "اللقاء الوطني المحيي للذكرى 51 لإنشاء البلدية"، مجلة وزارة الداخلية، العدد 0، الصادرة في فيفري 2018.

كما منح هذا التخصيص بقيمة تقدر بـ 6 مليار دج لفائدة جميع الولايات للتكفل بنفقات صيانة وكراء حافلات النقل المدرسي على مستوى البلديات.

خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى 2015، لم يسجل أي عجز في ميزانية البلديات بفضل الإعلانات المقدمة من هذا الصندوق غير أنه خلال السنتين الأخيرتين 2016-2017 تم تسجيل عجز في بعض ميزانيات البلديات، تعمل الوزارة على مرافقتها من أجل تدارك هذا العجز للسماح بتغطية نفقاتها الإلزامية، وفي هذا المجال، ساهم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بتخصيص إعانات استثنائية لفائدة 281 بلدية بمبلغ إجمالي قدره 8,4 مليار دينار وهذا من أجل موازنة الميزانيات الإضافية لهذه البلدية كما مول الصندوق العديد من المشاريع لفائدة الجماعات.

- برنامج اقتناء تركيب وصياغة أجهزة التدفئة على مستوى المدارس الابتدائية.
- برنامج تنمية مناطق الشريط الحدودي.
- برنامج تهيئة مناطق التجزئات الإجتماعية المنشأة على مستوى ولايات الجنوب والمضاب العليا.
- برنامج تهيئة مناطق النشاط على مستوى البلديات.
- برنامج تحضير موسم الاصطياف على مستوى الولايات الساحلية
- برنامج صيانة الطرق البلدية وفتح المسالك.⁽¹⁾

المطلب الثاني: التحصيل الجبائي:

يعتبر التحصيل المرحلة الأخيرة من مراحل التنظيم الفني للضريبة فهي المرحلة التي تلي عملية تحديد الوعاء التي تقوم بها الإدارة وفقا للتصريحات التي يقدمها المكلف بالضريبة كما تلي عملية تصفية الضريبة وذلك لحساب قيمتها المستحقة للخزينة العامة، ومرحلة التحصيل أهم مرحلة كونها تهدف لجمع الحصيلة، كما أن غيابها يمكن أن نجعل جميع الخطوات السابقة لها لا قيمة لها.

(1) وزارة الداخلية، "اللقاء الوطني المحيي للذكرى 51 لإنشاء البلدية"، مجلة وزارة الداخلية، العدد 0، فيفري 2018، ص 83.

1- تعريف التحصيل الجبائي:

تعتبر عملية التحصيل مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف إلى مصلحة قبضة الضرائب التابعة لمديرية الضرائب والتي تنقلها بدورها إلى الخزينة العمومية⁽¹⁾، وتتم إجراءات التحصيل وفق مجموعة من الطرق:

✚ التحصيل عن طريق جداول مهياة: حيث تكون منظمة من طرقها مباشرة عن طريق جداول مهياة من قبل أعوانها فنجد فيها قائمة بأسماء المكلفين ومكان فرض الضريبة وكذا نوعها ومبلغها.

✚ التحصيل عن طريق التصريح: ويسمى كذلك لأن الإدارة في معظم الحالات تراقب مدى صحته، حيث يقوم المكلف بدفع ما عليه من ضرائب بمجرد حلول آجال الدفع، يتضمن هذا التصريح كل المعلومات الخاضعة بنشاط ومداخلة وبناء على هذا الأخير تقوم الإدارة بتحديد أسس الضريبة.

✚ التحصيل بالعودة إلى المتبرع: عن طريق دفعها من غير تياب عن المكلف كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الرواتب والأجور قرب العمل هو من يقوم بدفعها مباشرة.

✚ الجباية يلصق الطوابع: وذلك أين يستوفي الضريبة من فئات مختلفة وذلك بدفع حق الطوابع الملصقة ومثال ذلك الطوابع الملصقة على رخصة السياقة، بطاقات التعريف الوطنية.... إلخ⁽²⁾

وحتى يتجلى هذا الأخير بالشرعية اللازمة لا بد من إتباع القواعد التي حددها المشرع الجبائي والتي تتمثل في: وجوب تحقق الفعل المولد للضريبة، الملاءمة في التحصيل، إضافة إلى الاقتصاد في نفقات التحصيل وقاعدة السنوية.

أولاً: الفعل المولد للضريبة: ويقصد به المناسبة المؤدية لحصول المكلف على هذه الضريبة فتختلف باختلاف نوع الضريبة.⁽³⁾

ثانياً: الملاءمة في التحصيل: ويقصد به بضرورة تبسيط إجراءات التحصيل وإختيار الأوقات والأساليب الملائمة لظروف المكلف لكي لا يرهق من الضريبة عندما يدفعها.

(1) محمد محرزى عباس، إقتصاديات الجباية والضرائب. ط4، الجزائر: دار هومة، 2008، ص156.

(2) مسيكة أغيت، ثينة حميدوش، "إشكالية التحصيل الضريبي: بين إمتيازات إدارة الضريبة و ضمانات المكلف بالضريبة"، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الإقتصادي للأعمال)، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص ص 10-11.

(3) محمد داودي، "الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر"، (رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص مالية عامة)، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة تلمسان، 2005، 2006، ص17.

ثالثا: الاقتصاد في نفقات التحصيل الضريبي: بمعنى أن تكون مداخيل الضرائب أكثر من مبالغ التحصيل وبالتالي يجب أن يكون الفارق بين ما يدفعه المكلف وما تحصل عليه الخزينة العمومية قليلا قدر الإمكان، لأن زيادة أعباء الضريبة يقلل من مداخيل الخزينة العمومية فكلما قلت نفقات الجباية كلما كان إيراد الضريبة عزيزا وبالتالي يجب على الإدارة ضرورة الإلتزام بهذه القاعدة.

رابعا: قاعدة السنوية: يتم فرض وتحصيل الضرائب سنويا بهدف تجنب تراكم الضريبة لعدة سنوات، ولإرتباطها بالفترة المالية للشركات الإستثمارية، حيث تحسب عادة كل سنة الأرباح التي حققتها كمال تعدد دفاتر الحسابات والميزانية العامة لها، إضافة إلى ذلك هو لا تسبب كون الضريبة من أهم إيرادات الدولة⁽¹⁾، حيث تزود الخزينة العمومية بمختلف إيراداتها وهذه الأخيرة تقوم بتغطية مختلف النفقات العامة وتسعى لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي. ومن هنا يمكننا أن نستخلص أهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها الدولة من وراء عملية التحصيل:

- ✓ الحفاظ على الاقتصاد الوطني بالتمويل المتواصل لميزانية الدولة.
- ✓ تحصيل الضريبة سنويا بكونها من أهم إيرادات الدولة يساهم في تحقيق التوازن بين الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها.
- ✓ منع التهريب من دفعها عن طريق مختلف العقوبات التي تقرها الدولة.⁽²⁾
- ✓ كما أن بواسطة التحصيل تستطيع المصالح المؤهلة قانونا تحويل المبالغ الضريبية المنأتية من أموال وممتلكات المدينين إلى خزينة الدولة.
- ✓ يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية وذلك بزيادة الإدخار من خلال الحد من الإستهلاك غير الضروري وذلك بفرض ضرائب مرتفعة وتحصيلها بأنجع الطرق والوسائل وتستعمل في هذه الحالة كأداة لتشجيع الإستثمار من خلال منح الإعفاءات والتخفيضات.⁽³⁾
- ✓ إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل.
- ✓ إخضاع بعض من السلع الضارة بالصحة العمومية والمؤدية إلى أمراض صحية إلى ضرائب عديدة ومرتفعة بهدف الحد من إستهلاكها.⁽⁴⁾

(1) مسيكة أغيت، ثنية حمروش، مرجع سبق ذكره، ص 12-14.

(2) عبد السلام وكوك، "فعالية النظام الضريبي في الجزائر: دراسة حالة بقباضة قمار ولاية الوادي"، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص دراسات محاسبة وجباية معمقة)، قسم العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص 76.

(3) محمد محرزى عباس، إقتصاديات الجباية والضرائب. ص 201.

(4) مسيكة أغيت، ثنية حمروش، مرجع سبق ذكره. ص 15.

2- إجراءات تحصيل الجباية المحلية:

إن إجراءات تحصيل مختلف الرسوم والضرائب المحلية تمر بنفس مراحل تحصيل مختلف الضرائب حيث تمر بما يلي:

➤ **المرحلة الإدارية:** والتي يتم فيها تحديد الوعاء الضريبي ثم قيمة الضرائب والرسوم الواجب دفعها

وهي من إختصاص مفتشية الضرائب وتتم خلال هذه المرحلة عملية الإثبات والتصفية

▪ **الإثبات:** والذي يتم بموجب تكريس حق الدائن العمومي.

▪ **التصفية:** أي تحديد المبلغ الحقيقي الواجب دفعه من طرف المدين للدائن العمومي وتنتهي هذه المرحلة

بتحرير سندات الإيرادات من طرف الأمر بالصرف.

▪ تقرير أمر التصريح.

➤ **المرحلة المحاسبية:** والتي تشمل المرحلة الأخيرة والمتمثلة في عمليات التحصيل ويقصد به

الإجراء الذي يتم الدين وهي من إختصاص كل من قابض التحصيل وقابض التسيير.⁽¹⁾

ومنه يمكن القول أن عملية تحصيل الجباية المحلية تمر بمرحلتين الأولى ذات طابع إداري والثانية ذات طابع

حسابي، وينتج عنها مبدأين يحكمان كل عملية إستخلاصية، وهما مبدأ الفصل بين من يقوم بالوظيفة الأولى وهو

الأمر بالصرف، وبين من يقوم بالثانية وهو المحاسب العمومي، ومبدأ وحدة الصندوق الذي تؤول إليه الأموال التي

تستخلص لفائدة الجماعات المحلية وتلك العائدة للدولة.

وتطبيق القواعد المحاسبية العمومية المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية فإن تنفيذ العمليات يقتضي تدخل

فئتين من الموظفين هم الأمرون بالصرف والمحاسبون، ونستخلص من هذا كله أن الجماعات المحلية لا تستطيع إنجاز

عملية الإستخلاص الفعلي للمداخيل بنفسها، ولا تتوفر على صندوق خاص بها يمكنها من إدارة أموالها التي

تحصلها بنفسها، والإطلاع متى شاءت على متوفراتها.⁽²⁾

⁽¹⁾ محمد عباس محرز، مرجع سابق الذكر. ص 51.

⁽²⁾ المهدي بنمير، الجماعات المحلية والمم-ارسة المالية بالمغرب، مراكش، مطبعة وراقة الوطنية، 1994.

الجدول رقم (08): تطور الجباية المحلية خلال الفترة (2000_2010)

السنة	2000	2002	204	2006	2008	2009	2010
الضريبة							
الرسم على النشاط المهني	41510	42348	54009	70121	107623	123626	128738
الفرع الجغرافي	6791	5669	3848	416	69	51	30
الرسم على القيمة المضافة	3484	4524	5397	5808	7949	9707	10599
رسم التطهير	2045	1837	1277	1135	752	1257	1030
رسم النفايات المنزلية	-	-	306	414	210	414	344
ضرائب على الممتلكات	§	13	20	17	18	97	52
ضرائب على السكنات	-	-	1868	1486	1755	1804	1911
الضريبة الجغرافية الواحدة	-	-	-	-	3930	4214	
ضرائب على المداخليل	-	-	-	-	-	1529	2055
ضرائب أخرى	-	-	-	-	7588	3125	1598
المجموع	53835	54931	66725	79415	129894	145823	151096

المصدر: نعيمة شخار، "تحليل وتقييم الجباية المحلية في الجزائر" مجلة دراسات جبائية، العدد 01، ديسمبر

2012، ص124.

يبين لنا الجدول أعلاه المردودية الجبائية لبعض الضرائب والرسوم المحلية وذلك خلال الفترة الزمنية (2010/200)، حيث يظهر لنا من الجدول أن الجباية المحلية في تطور من سنة لأخرى حيث كانت 53835 (مليون دج) سنة 2000 لتصل إلى 151096 (مليون دج) سنة 2010 بالإضافة إلى أن هناك بعض الضرائب لم تكت موجودة أصلا لكن ومع مرور السنوات لاحظنا زيادة في أنواع الموارد الجبائية المحلية وهذا ما يساهم في الزيادة في مردودية الجباية المحلية، لكن هذا التطور يعتبر ضعيف و ذلك مقارنة مع الحياة الاقتصادية، حيث تستوجب على الجماعات المحلية أن تكون فاعلة فيها، وأن ترفع في قيمة الإيرادات بشكل يغطي النفقات المتزايدة من سنة لأخرى.

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه الجباية المحلية في الجزائر وأهم الإصلاحات

الجبائية:

عرفت الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية على غرار تلك العائدة للدولة تطورا ملحوظا من نسبة لأخرى إلا أنها لم تشهد الإصلاحات الكافية وهذا بالرغم من إدخال بعض الإجراءات والتحسينات المستمرة فالجباية المحلية لم ترق بعد إلى تغطية الحاجات المالية للبلديات التي تتغير من نسبة لأخرى وهذا يرجع للتحديات والعراقيل التي تواجهها هاته الأخيرة.

فيما يلي سيتم التطرق إلى أهم التحديات التي واجهت الجباية المحلية في الجزائر وأهم الإصلاحات التي تبنتها هاته الأخيرة من أجل الرفع في مردودية الجباية المحلية.

المطلب الاول: الإصلاحات الجبائية في الجزائر:

في 1970 تم إدخال عدة إجراءات في المجال الضريبي لصالح الجماعات المحلية، كانت تهدف في مجملها إلى تعويض العجز الملاحظ في الموارد الجبائية، الناتج عن الإعفاءات الممنوحة لبعض الفئات المكلفين من جهة والإلغاء الذي مس بعض الضرائب المحلية من جهة أخرى، وفي بداية 1979 كانت بداية التعديل والتغيير في القوانين المنظمة للجماعات المحلية⁽¹⁾.

— بداية من قانون المالية 1979 تم تأسيس الرسم النوعي على البنزين العادي والممتاز والغاز والموارد الصيدلانية وذلك بموجب المادة 45 من القانون رقم 78-13 الصادر في 31 ديسمبر 1978 المتضمن لقانون المالية لسنة 1979.

وفي قانون المالية لسنة 1980 ثم رفع تعريفه الرسم على الذبح من 0.03 دج/كلغ إلى 1 دج/كلغ.

وأما بموجب قانون المالية سنة 1981 تم تأسيس رسم التطهير كإجراء تعويض للرسوم القادمة، وكذلك إدخال تعديل على معامل القيمة المساحية الإبحارية المطبق على وعاء الضريبة العقارية ورفعته من 7 دج إلى 10 دج.

— أما في قانون المالية لسنة 1983 فتم بموجبه إلغاء رسم الإحصائية، وإخضاع الممولين المكلفين بها إلى ضرائب أخرى ذات طابع محلي كما نصت إضافة ذلك على تأسيس رسم تنظيم الحفلات وإيجار القبلات لأغراض سياحية.

(1) حمدان مبعادي، "تقييم المصادر الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية"، (مذكرة تخرج من المعهد الوطني للمالية)، الجزائر، 1991، ص 31.

– وفي القانون رقم 83-19 الصادر في 31 ديسمبر 1983، المتضمن لقانون المالية لسنة 1984 فإنه قد تم رفع سعر السم على الذبح من 1 دج إلى 1.5 دج/كلغ وبموجب المادة 64 منذ تم تأسيس الضريبة الوحيدة الفلاحية التي تعود 50% من عائدها لصالح الجماعات المحلية.

– وبموجب قانون المالية لسنة 1985، خضعت لكل عائدات الدفع الجغرافي لفائدة الجماعات المحلية.

– وبموجب قانون المالية لسنة 1989، تم رفع سعر الرسم على الذبح من 1.5 دج إلى 2 دج/كلغ، وفي عام 1990 تم تأسيس رسم سنوي على الملكية العقارية ذات الإستعمال التجاري وحددت نسبته 50% والملاحظ هنا أن مختلف التعديلات قد مست غالبا المالية المحلية وساعدت على إنتعاش الجباية المحلية، حيث زادت حصتها من الإيرادات، الجبائية والتي قدرت بحوالي 6.6 مليار دج سنة 1980 لترتفع إلى 90.23 مليار دج سنة 1990⁽¹⁾.

– وبموجب المادة 27 من قانون المالية لسنة 1993 تم إنشاء ضريبة جديدة تسمى الضريبة على الثروة، أما في قانون المالية لسنة 1995 وبموجب المادة 38 تم إلغاء الرسم على عمليات البنوك والتأمين وكذلك إلغاء نظام التسبيقات على الضرائب المحلية.

– أما قانون المالية لسنة 1997، وبموجب المادة 46 فقد تم تأسيس قسيمة السيارات المرقمة في الجزائر وبموجب المادة 70 من نفس القانون تم أيضا تأسيس رسم سنوي على السكن بالإضافة إلى الرفع في معدل الرسم على الذبح إلى 5 دج/كلغ.

– وبموجب قانون المالية لسنة 1997 تم تعديل الرسم على القيمة المضافة وإلغاء المعدل المضاعف، كما مست الإصلاحات أيضا الدفع الجزائي وتم تخفيض معدله من 6% إلى 5% وهذا بالإضافة إلى تعديل مبلغ الرسم على القمامات المنزلية.

– وبموجب قانون المالية كذلك لسنة 2003 تم توسيع مجال تطبيق الرسم على السكن ويحدد مبلغه السنوي ب 300 دج للمحلات ذات الطابع السكني و1200 للمحلات ذات الطابع المهني.

– بموجب قانون المالية لسنة 2004 تم الرفع من قسيمة السيارات.

(1) هاجر بعبو، "دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية"، (مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة)، قسم علوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، ميلة، 2014-2015، ص ص، 73-74.

— بموجب قانون المالية لسنة 2006 وحسب المادة 14 تم تعديل تعريف الضريبة على الأملاك إضافة إلى تعديل تعريف رسم الإقامة بموجب المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006 تم رفع حصة البلديات من الرسم على القيمة المضافة.

— وبموجب قانون المالية سنة 2007 تم تأسيس الضريبة الجزائرية الوحيدة التي تحل محل النظام الجزائري للضريبة على الدخل وتعويضها للضريبة على الدخل الإجمالي الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة، وهذا بالنسبة لشريحة تقارب المليون مكلف خاضعا للنظام الجزائري وفق معدلين 6% و12% على أن توزع حصيلتها: الولاية: 5% البلدية 40% الصندوق المشترك للجماعات المحلية وميزانية الدولة 50⁽¹⁾%

— أما عام 2008 بموجب قانون المالية التكميلي، فقد تم تعزيز ميزانية البلديات بمورد ضريبي جديد، حيث تم توزيع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية بالتساوي بين الدولة والبلديات، وتم رفع معدل الرسم على النشاط المهني بموجب المادة 08 من نفس القانون إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.⁽²⁾

تشخيص النظام الحالي:

من خلال مراجعة النظام الجبائي الحالي، نستخرج مجموعة من الملاحظات نوردتها فيما يلي:


- ✓ فسيفساء من الضرائب والرسوم (24 ضريبة ورسوم).
- ✓ إختلافات كبيرة في مستوى مداخيل مختلف الضرائب والرسوم.
- ✓ نظام ضريبي في صالح المناطق الصناعية أو التجارية.
- ✓ المداخيل الضعيفة للضرائب الناجمة عن الأملاك.
- ✓ ضعف الموارد البشرية المحلية.⁽³⁾

⁽¹⁾ نفس المرجع، ص 77.

⁽²⁾ سلمى بن داجة، "نفقات الجماعات المحلية. (رسالة ماجستير في الحقوق تخصص إدارة المالية العامة)، قسم الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 135.

⁽³⁾ وزارة الداخلية، مرجع سبق ذكره، ص 85.

الشكل رقم (03): فسيفساء من الضرائب والرسوم ومدى مساهمتها في المداخيل:



المصدر: وزارة الداخلية، "اللقاء الوطني المحيي للذكرى 51 لإنشاء البلدية"، مجلة وزارة الداخلية، العدد 0، الصادرة في فيفري 2018.

إصلاح المالية والجباية المحليتين:

لقد تم الاتفاق على إقتراح إجراءات جبائية مستعجلة من أجل تحسين الموارد الجبائية للجماعات المحلية وذلك بالتعاون مع المصالح المختصة لوزارة المالية ونذكر منها:

- إعادة النظر في الإطار القانوني والتنظيمي الذي يسير مهام أمناء الخزائن للبلديات وقابضي الضرائب من أجل تحسين التحصيل الجبائي وموارد الممتلكات.

- تحسين آليات تحصيل المداخيل بإحداث وكالة إيرادات بلدية للتحصيل.

- تخصيص جزء من الضريبة على القيمة المضافة على عمليات الإستيراد لفائدة ميزانيات البلديات الحدودية.

- الرفع من بعض الرسوم التي لم يتم تحيينها منذ مدة طويلة، لا سيما تلك المطبقة على الحفلات والأفراح والنشاطات المرتبطة بها، الرسم على الإعلانات واللوحات الإشهارية، والرسم على الرخص والوثائق العمرانية.

- تفعيل ودعم الأجهزة المحلية (الفرق المختلطة) لوضع حد للتجارة الموازية والغش والتهرب الضريبي على المستوى المحلي.

- وضع نظام إعلامي جبائي خاص بالجماعات المحلية.

- تدعيم أمناء الخزينة للبلديات بالوسائل المادية والبشرية للسماح لهم للقيام بمهامهم في أحسن الظروف.
 - التوطين الجبائي لبعض الرسوم في البلديات مكان ممارسة الأنشطة الإنتاجية للمؤسسات والشركات.
 - إشراك أكثر للجماعات المحلية في تحديد وتعيين الأوعية الخاضعة للضريبة.
 - إستحداث رسم محلي على منح رخص إستغلال المؤسسات المصنفة.
 - إستحداث رسم محلي بالنسبة لمنح شهادات التأهيل والتصنيف المهنيين للمقاولات والمؤسسات حسب الدرجة.
 - إقرار رسم لإستغلال وإستعمال المواقع السياحية والطبيعية (الغابات، البحيرات، المغارات والمخيمات العائلية...).
 - إقرار رسم للسيارات الإشهارية للمتعاملين العموميين والخواص.
 - إستحداث رسم محلي على إستغلال المحاجر بسبب أضرارها على البيئة والمحيط.
 - إستحداث رسم على منح رخص قطع الأشجار في المحيط الحضري.
 - اللجوء إلى ربط القواعد والأنظمة المعلوماتية الآلية من أجل حركية أمثل للمعلومات الجبائية.
 - إستحداث ضريبة موجهة لتمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات تفرض على الرخص المسبقة لإستيراد المواد السامة الملوثة التي تشكل خطرا خاصا وكذلك على المواد العطرية.
 - إستحداث رسم جزائي فلاح.
 - تخصيص جزء من ناتج الرسم على السكن لفائدة الميزانية البلدية في حدود 20%.
 - تحين وتكييف الرسم المتعلق بجمع النفايات الخاصة بالأنشطة المهنية والتجارية والصناعية، خاصة بالنسبة للأنشطة المهنية والتجارية والصناعية.
 - تحين وتكييف الرسم الخاص بالإقامة وتعميمه على جميع الفنادق بما فيها تلك غير المصنفة.
 - الرفع من قيمة الجزء المخصص للبلدية على الرسم من الدخل الإجمالي العقاري إلى 70%.
 - مراجعة وتكييف الرسم المطبق على الحفلات والأفراح وإستحداث رسم على نشاطات قاعات الحفلات.
 - مراجعة وتكييف النسب المخصصة للبلديات الناتجة عن الرسم على البيئة المطبقة على النشاطات الأكثر تلويثا.
 - تعديل نسب توزيع الرسوم على المحاجر والنشاطات المنجمية والتي توزع كالتالي:
- 50% لفائدة المنتجات المنجمية بدلا من 80% الحالية.

- 30% لفائدة البلدية.
- الإبقاء على نسبة 20% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- إعداد دليل للإجراءات الجبائية والمحاسبية وكذا للميزانية لفائدة المسيرين المحليين.
- خفض سقف الخضوع للضريبة الجزائرية الموحدة من 30 مليون دينار إلى 20 مليون دينار وإعفاء تلقائيا الأشخاص المعنويين من هذا النوع الضريبة.
- وضع حيز التنفيذ لإجراءات التحصيل القسري المخولة لأمناء خزائن البلديات.
- ضرورة إعادة النظر في التعليمات الوزارية المشتركة C1 بما يجعلها أكثر ملائمة للوضعية الحالية المالية البلديات وللظروف الاقتصادية والإجتماعية الراهنة.
- إعداد قانون خاص بالمالية والجباية المحلية.
- وضع حيز التنفيذ الرسم على شغل الملك العمومي البلدي من طرف منشآت نقل وتحويل الغاز والكهرباء (قانون المالية 2003).
- إعادة ترمين ممتلكات البلدية عن طريق القيم الإيجارية حسب السوق خاصة بالنسبة للعقارات المبنية السكنية، التجارية والصناعية.
- إتمام عملية تسمية الشوارع والأماكن العمومية من أجل إعداد بطاقة العنونة المحلية لتمكين الجماعات المحلية من أجل تعريف تبليغ الخاضعين للضريبة.⁽¹⁾

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الجباية المحلية:

تتمثل التحديات التي تواجهها الجباية المحلية في ضعف مواردها، ومن ثمة تدهور الوضعية المالية المحلية والجباية المحلية خصوصا، ويمكن إجمال أسباب هذا التدهور والضعف فيما يلي:

أولا: الغش والتهرب الضريبيين:

يعتبر مفهوم كل من الغش والتهرب الضريبيين مفاهيم متعلقة بالكيفية التي يتم من خلالها التخلص من دفع المستحقات الجبائية، ونظرا لتشابه وتداخل هذين المصطلحين إرتأبنا ضرورة الفصل بينهما لأنهما ظاهريا يؤديان إلى نفس المعنى، أما جوهريا فهم غير ذلك ويتجلى لنا ذلك أكثر من خلال تعريف كل واحد منهما:

(1) وزارة الداخلية، مرجع سبق ذكره. ص ص 71-73.

الغش الضريبي: يعرفه اندري بريلاري (Andrée Barilari) أنه: الإمتناع أو التخفيض بطريقة غير شرعية عن دفع الضرائب المستحقة، ونماذجه متنوعة، كالأخطاء الإدارية في التصريحات تخفيض الإيرادات وتضخيم النفقات ومنه يكون هناك عش جبائي عند لجوء المكلفات بالضريبة إلى إستعمال طرق وأساليب إحتيالية قصد التخلص من دفع الضريبة المفروضة عليه كلياً أو جزئياً لذلك يطلق عليه أيضاً بالتهريب غير المشروع.⁽¹⁾

أما التهريب الضريبي: ويطلق عليه التهريب المشروع وتعني به التخلص المكلف من الضريبة جزئياً أو كلياً دون أن ينعكس عبؤها على الغير ومتفادياً في ذلك أي مخالفة النصوص التشريعات الضريبية، أي أن المكلف بالضريبة يجتهد مستفيداً من الثغرات الموجودة في التشريعات الجبائية بفعل تعقد النظام الجبائي أو عدم إحكام صياغة قوانينه، لدى يطلق عليه بالتهريب المشروع كون المكلف يتحرك في إطار قانوني فالمكلف بإستطاعته التهريب من دفع الضريبة أما بإستغلال الثغرات القانونية، النقائص، الغموض، الملابس التي تكشف التشريعات أو بالتهريب عن طريق نظام التقييم الجغرافي للإتساق الضريبي وهذا ما يحدث في الجزائر فيما يخص الأطباء، المهندسين، المحامين.... إلخ.

وتظهر ملامح هذه الظاهرة في الجزائر في صور منها:

- ممارسة نشاطات ذات مداخيل معتبرة دون التصريح عنها لدى إدارة الضرائب.
- إستعمال سجلات تجارية مستعارة أي التهريب عن طريق السجل التجاري وهي ظاهرة مستفحلة في الآونة الأخيرة.
- إستيراد الرسم على القيمة المضافة على أساس مشتريات خيالية وفواتير وهمية.
- إستعمال عناوين غير مطابقة لما هو مسجل في السجل التجاري.
- عدم الخضوع للرقابة الجبائية ورفض الإطلاع أي إعتراض على الرقابة⁽²⁾.

يمس هذا المشكل كل من الدولة والجماعات المحلية إذ تنعكس آثاره سلباً على ميزانيتها بحرماتها من الإيرادات الجبائية، الشيء الذي ينجر عنه قصور في الإنفاق العام الذي يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، وتظهر حدة ظاهرة التهريب الضريبي جلباً من خلال نتائج الرقابة الجبائية في الجزائر سواء التحقيق المحاسبي أو التحقيق المعمق في

(1) بسمة عولمي، "تجربة التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 40، 2012، ص 306.

(2) عبد السلام بوديسة ومحمد قديش، "الجبائية الآلية من آليات تفعيل التنمية المحلية: دراسة حالة بلدية سيدي بوبكر-سعيدة" (مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وتنمية)، قسم العلوم السياسية، جامعة الظاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص ص 58-59.

مجمّل الوضعية الجبائية بحيث بلغت 13.178 مليار دج سنة 2001 و 17.812 مليار دج سنة 2002 على الترتيب⁽¹⁾.

نقص الإعلام فيما يخص الضريبة وعائها كبقية حسابها وطرق تحصيلها بالرغم من أن المديرية للضرائب قد وفرت مطويات خاصة بكل ضريبة لكن هذه المطويات لم تصل إلى أيادي المكلفين بها. مساهمة بعض أعوان الإدارة الجبائية في تفشي نقص الوعي الضريبي وتؤكد النظرة السلبية للضريبة لدى المكلفين، ويتضح ذلك من خلال متابعة الأعوان للأشخاص ذوي الأنشطة التجارية قليلة المدخول بإرسال إندارات بدفع الغرامات وإغفالهم عن كبار التجار مما ولد روح الحقيقي أوساط المكلفين، وهذه الظاهرة معاشة يوميا على مستوى القباضات، المفتشيات وكذا المديرية الوطنية للضرائب.⁽²⁾

ثالثا: تفاوت الموارد الجبائية:

إن ما زاد من تفاقم مشكلة التفاوت في الموارد هو التقسيم الإقليمي الذي حدث سنة 1984، الذي كان يهدف إلى تقريب المواطن من الإدارة حيث نتج هذا التقسيم 48 ولاية بعدما كانت 31 ولاية و 1451 بلدية بعد ما كانت 704 بلدية قبل التقسيم، وما يعاب على هذا التقسيم هو إغفاله للجانب المادي أو المالي، إذ أن هناك العديد من البلديات التي تتميز بالأنشطة الاقتصادية والتجارية وهذا ما يمكنها من تقديم إيرادات جبائية وفيرة، في حين هناك بلديات نائية ومحرومة غير قادرة على تحقيق التقائها الذاتي فما بالك تحقيق إيرادات محلية ذات طابع جبائي، وهذا ما أدى إلى خلق تفاوتات بين البلديات وتفشي ظاهرة العجز وهذا بدوره يقود إلى خلق مشاكل في التنمية المحلية.⁽³⁾

رابعا: تمركز الجبائية في يد السلطة المركزية:

نص القانون الجزائري على أن جميع الضرائب والرسوم تدخل ضمن إختصاص السلطة التشريعية والتي تتمثل في المجلس الشعبي الوطني، فمهمة تأسيس الوعاء الضريبي ونسبها وطرق تحصيلها أو كلت للسلطة التشريعية وهذا الضمان مبدأ مشروعية الضريبة.

إن أحدث الضرائب والرسوم مركزيا ينعكس سلبا على ميزانية الجماعات المحلية، وذلك لأنه يتم إقصاء المبادرات المحلية في إحداثها حيث تعد مصدرا مهما كون المسؤولين المحليين أقرب بكثير من المواطن المحلي عموما

(1) حميد بوزايدة، "النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)"، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص قسم العلوم الاقتصادية)، جامعة الجزائر، 2005-2006 ص 67.

(2) عبد السلام بوديسة، قديدش محمد، مرجع سبق ذكره، ص 67-68.

(3) حميد بوزايدة، مرجع سبق ذكره، ص 70.

والمكلف المحلي خصوصا، ولا سيما وإن الموارد الجبائية المحلية غير كافية لتمويل النفقات المحلية حيث أتيت الدراسات أنه كلما كانت درجة إستقلالية الإدارة المحلية أكبر زادت قدرتها على توفير موارد مالية ذاتية.

بالإضافة إلى مجموعة من التحديات نذكر منها:

— إنعدام التكافؤ بين الإجراءات الجبائية والنفقات.

— نقص التأطير والكوادر الإدارية، وسوء توزيع إطارات الدولة من أجل تسيير الجباية المحلية، مما يجعل حل البلديات تعاني العجز.

— خصوصية الاقتصادية الجزائري القائم على الربح البترولي، الذي لا بد أن يخضع للتسيير المركزي أدى إلى إهمال الجباية العادية بصفة عامة والجباية المحلية بصفة خاصة، واللجوء دوما إلى الإعانات التي تقدمها الدولة نتيجة عجز الجماعات المحلية.

— إن أغلبية الضرائب والرسوم التي تحصل لصالح الجماعات المحلية هي عبارة عن ضرائب ورسوم ضعيفة المردود⁽¹⁾

(1) سنوسي بن عومر و نعيمة زيرمي، مرجع سبق ذكره، ص ص 227-228.

خلاصة الفصل:

وفي الأخير ما يمكن قوله أن الجباية المحلية من أحد العوامل التي يجب ترقيتها من أجل تزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها وتؤدي في تكاملها إلى تحقيق تنمية محلية متوازنة ومتكاملة، فهي تدعم فرص مشاركة المجتمع في تسيير شؤونه، وتسمح بالتقدير الحقيقي لإحتياجاته المتعددة الواجب تلبيتها، من خلال تحميل الجماعة المحلية المسؤولة في تعبئة الموارد المالية الجبائية المحلية.

تستفيد البلدية من مجموعة من الضرائب والرسوم ومنها ما تتشارك فيها مع الحكومة المركزية والولاية والصندوق المشترك فقط، ومنها ما هو مخصص لفائدتها كليا رغم ذلك فهي لا تتمتع بأي حرية تتعلق بإيراداتها الجبائية سواء من حيث تحديد أنواعها أو تقدير معدلاتها أو كيفية تحصيلها، عدا بعض الرسوم الهامشية التي تشكل نسبة ضعيفة من إجمالي الإيرادات والتي تخضع تحديدها لمداورات المجلس الشعبي البلدي، وبالتالي من أجل تحسين المردود المالي للجباية المحلية وجب إعطاء حرية أوسع للجماعات المحلية في تحديد وتحصيل ومتابعة الضرائب التابعة لها، من خلال تكريس مبدأ اللامركزية الجبائية التي تسمح لهذه الجماعات بتسيير أموالها ابتداء من التقدير المحلي للضرائب، ووضع أسس فرض الضريبة، ثم تنفيذ الإجراءات اللازمة لذلك، وتحمل مسؤولية التحصيل المحلي ووضع أنظمة الرقابة المحلية إلى غاية تغطية نفقاتها داخل إقليمها.

الفصل الثالث

واقع الإستقلالية المالية للجماعات

المحلية في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم الإستقلالية المالية.

المبحث الثاني: مظاهر الإستقلالية المالية للجماعات المحلية.

المبحث الثالث: حدود الإستقلالية المالية للجماعات المحلية.

مقدمة الفصل:

إن قضية التمويل المحلي الذاتي و المستقل للجماعات المحلية من أكبر التحديات و الرهانات التي تواجه أنظمة الحكم المحلي إذ يصعب في أكثر من الأحيان التعلم في الجدلية القائمة بين مبدأ استقلالية الجماعات المحلية قانونيا، إداريا و ماليا وبين القيود والقواعد التي تفرضها الدولة، هذا المبدأ الذي يقتضي حتمية أن تكون موارد و مصادر التمويل المحلي الذاتية الداخلية و الخارجية مستقلة لضمان تحقيق الأهداف السياسية الإقتصادية، الإدارية و القانونية لنظام اللامركزية، حيث ان تبني السلطة السياسية لهذا الأخير من خلال الجماعات المحلية يقتضي التزامها بكل مقومات هذا النظام، حيث أن اللامركزية تقوم على وجود شخصية معنوية، ومصادر تمويل محلية ما يعطيها نوع من الإستقلالية المالية، إلا أن الموارد المحلية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية تتميز بضعفها و عدم كفايتها بصورة تجعل مجالس تسيير و إدارة الجماعات المحلية مشلولة وعاجزة عن المحافظة على استقلاليتها المالية أولا، وعاجزة عن الإضطلاع بوظائفها و مهامها التي تبرر وجودها ثانيا.

من خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى مفهوم الإستقلالية المالية من خلال المبحث الأول، بالإضافة إلى مظاهر الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في المبحث الثاني و تناول المبحث الثالث حدود الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر

المبحث الأول: مفهوم الإستقلالية المالية للجماعات المحلية

أصبح تدعيم الإستقلال المالي للجماعات المحلية مسألة أساسية بالنسبة لها، و تمكنها من حرية النشاط دون عوائق و حواجز في حدود القانون.

المطلب الاول: تعريف الإستقلالية المالية للجماعات المحلية:

إن مفهوم الإستقلالية المالية مفهوم واسع يحمل عدة معاني، يتحدد مضمونه بمجال استعماله و يستعمل عادة للتعبير عن سيادة الدولة في اتخاذ قراراتها السياسية و الإقتصادية، أما مضمونه في نظرية الجماعات المحلية فإنه يقاس انطلاقا من علاقات هذه الأخيرة بالسلطة الوصية، فهي علاقات ثنائية قانونية إدارية، إقتصادية و اجتماعية في إطار وحدة الدولة فهي إستقلالية نسبية أو متخصصة بحسب الأهداف المسطرة لها.⁽¹⁾ ويمكن القول أن الإستقلالية هي حق الجماعات المحلية في اتخاذ القرارات و القيام بالمبادرات المحلية للنهوض باختصاصاتها المحددة في القوانين و التنظيمات تحت إشراف و توجيه السلطة الوصية، وتتحدد هذه العلاقة الثنائية باعتراف المشرع بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية لتقوم كأشخاص قانونية عامة إلى جانب الدولة و تقاسمها السلطة⁽²⁾

-وتعني كلمة الإستقلالية «Autonomie» المشتق من اليونانية «Autonomia-Autonnos»: من يسير ذاتيا بواسطة قوانينه الخاصة⁽³⁾

والإستقلالية المالية في مفهومها تتمثل في الوسائل المالية التي توضع تحت تصرف الجماعات المحلية، وهناك من يراها حجر الزاوية التي تقوم عليه اللامركزية⁽⁴⁾.

-وتعني الإستقلالية المالية كذلك أن للجماعات المحلية موارد مالية خاصة بها و هي التي تتحكم في مصدرها، و كيفية جمعها , كما تتمتع بجزية تامة في استعمال هذه الموارد و تخصيصها حسب ما تراه مناسبا لتحقيق المصالح المحلية⁽⁵⁾، بالإضافة إلى ذلك فإن الإستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بجزية في حدود ما تمليه عليها السياسة الإقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الإقتصادي، غير أن الإستقلالية الممنوحة للجماعات المحلية حاليا ليست لها هذه الصفة من جهة حدود الميزانية، و من جهة المراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية⁽⁶⁾

(1) ياقوت قديد، "الإستقلالية المالية للجماعات المحلية" دراسة حالة ثلاث بلديات"، (رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: تسيير المالية العامة)، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011، ص74.

(2) زينب مذكور، "الإستقلالية المالية للجماعات المحلية" (مذكرة نهاية التبرص إقتصاد ومالية)، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، 2005-2006، ص 10.

(3) مسعود شيهرب، "مدى تكييف الإدارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة"، مجلة مجلس الأمة، العدد 03، 2002، ص31.

(4) stephanie darmarey, FINANCES PUBLIQUES, galine editor, paris, 2006, p107.

(5) ياقوت قديد، مرجع سبق ذكره، ص 75.

(6)- Ahmad Saïd, "la fiscalité collectivités locales bilan et prespective", (etude d'abtention d'un diplôme supérieur de finance), institut national de finance kolea, 1993, p 11.

إن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوما واضحا للإستقلال المالي و إنما اكتفى فقط بالنص عليه في المادة الأولى من قانون البلدية، فهو لذلك يكون قد اعترف بتمتع الجماعات المحلية بالإستقلال المالي دون تحديد واضح لمفهومه و طبيعته، حيث يقتصر فقط على التصريح به كأن يستعمل عبارة الجماعات المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي⁽¹⁾

وتكمن الأهمية الإقتصادية للإستقلالية المالية فيما يلي: فحسب المفكر (Richard Missgrave) ريتشارد ميسغراف في كتابه نظرية "المالية العامة" سنة 1995 وقد قام بتلخيص الفوائد الإقتصادية للإستقلالية المالية التي تم إنجازها فيما يلي:

- نأخذ بعين الإعتبار الإختبارات التي تؤسس على المستوى المحلي بالنسبة للخدمات و التجهيزات والتي يجب أن تحترم حسب الأولويات. و عليه يمكن اعتبار الإستقلالية عامل لتكريس الديمقراطية.
- تساعد على التكيف حسب الظروف المحلية لإنتاج الخدمات و المعدات.
- تفيد في تقليل تكلفة الحصول على المعلومات.
- الحرص على السير بفعالية بتوضيح المسؤوليات للمواطنين والمكلفين بالضريبة وتمكينهم من معرفة مستوى النفقات من أجل فهم واضح لتكلفة الخدمات و بالتالي زيادة الشفافية⁽²⁾.
- إن عدم تقديم المشروع المفهوم واضح للإستقلال المالي لم يمنع الفقر من إعطاء و تحديد بعض خصائصه، حيث أنه لكي تقول أن للجماعات المحلية استقلال مالي لا بد من وجود ما يلي :
- يجب أن يكون لها موارد مالية كافية و خاصة بها، لكي تتمكن من استهلاكها واستعمالها دون وجود صعوبات مالية
- أن تقوم هاته الأخيرة بنفسها بتحديد إيراداتها و نفقاتها ضمن ما يخوله لها القانون .
- لا بد أن تكون الجماعات المحلية خاضعة للرقابة بعدية أما القبلية في حالات إستثنائية فقط
- وقد حدد الأستاذ سعيد بن عيسى ضرورة وجوب شرطين حتى تتمكن الجماعات المحلية من الحفاظ على استقلاليتها المالية ألا و هما :
- أن يكون لها موارد مالية كافية وخاصة بها و مستقلة عن الدولة في مواردها المالية
- كما يجب أن يكون توزيع الموارد يتمشى مع الأعباء والصلاحيات التي تتمتع بها الجماعات المحلية.⁽³⁾

(1) ياقوت قديد، مرجع سابق. ص 78.

(2) conseil économique et social français, **l'avenir de l'autonomie financière des collectivités local**, paris, 2001, page 64.

(3) جلال الدين زرقاط، "المالية البلدية بين الإستقلالية والتبعية". (رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون إداري)، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2006-2007، ص 14.

المطلب الثاني : الاستقلالية المالية، الاستقلالية المحلية و الاستقلالية الجبائية:

تعتبر الإستقلالية المالية الركيزة الأساسية لقيام الإستقلالية المحلية، حيث تقوم هذه الاخيرة على أربعة مقومات نوجز ذكرها فيمايلي :

- يوكل تسيير شؤون الجماعات المحلية لمجالس محلية منتخبة عن طريق اقتراع مباشر.
- الاعتراف أن ثمة مصالح إقليمية من الأفضل أن يترك أمرالإشراف عليها و مباشرتها لمن يهمهم الأمر حتى تتفرع الحكومة للمصالح التي تهم الدولة.
- تتمتع المجالس المحلية بدرجة من الإستقلالية المحلية، حيث لاتصل إلى حدود الإستقلال المطلق على السلطة المركزية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لابد من ملاحظة أن طبيعة ودرجة العلاقة المركزية المحلية يجب ألا تكون علاقة رقابية شديدة بالقدر الذي يجردها من استقلاليتها التي يعتبر من أهم دعائم وجودها .
- حرية تسيير الشؤون المحلية الموكلة للمجالس المحلية يجب أن تكون مقننة دستوريا، لأنها في الأخير تكون مرتبطة بالإمكانيات المتوفرة لديها.⁽¹⁾

قد تتشابه المبررات الإقتصادية والسياسية وكذا الإجتماعية لكل من الإستقلالية المالية والإستقلالية المحلية فحسب البروفسور هانري تولكانز (Henry Tulkens) مهما امتلكت السلطة المركزية من علماء و مفكرين لن يتمكنوا من الإمام بتفاصيل شعب كبير.⁽²⁾

فتطوير الإستقلالية المحلية يمكن من الرفع بالديمقراطية على عدة مستويات كتقرب المواطنين من السلطة للتمكن من معرفة احتياجاته، توزيع المسؤوليات السياسية و الإدارية، وتحميلها في بعض الأحيان للمنتخبين والمسيرين و كذلك للناخبين و المكلفين بالضرائب، أما بالنسبة للإستقلالية الجبائية فهي تعتبر من أهم مقومات الإستقلالية المالية، و هي كذلك إحدى منافذ الجماعات المحلية لتحقيق الإستقلالية المالية، فالجماعات المحلية تعمل جاهدة لتوفير الإيراد اللازم لتعطيه نفقاتها ما يضمن السير الحسن لمصلحتها , والعمل في ذات الوقت على إشباع حاجات المواطنين.⁽³⁾


والشكل التالي يوضح العلاقة بين الإستقلالية المالية، المحلية والجبائية :

(1) ياقوت قديد، مرجع سبق ذكره، ص 76.

(2) conseil économique et social français, **op-cit.** p 64.

(3) ياقوت قديد، مرجع سبق ذكره، ص ص 77-80.

الشكل رقم 01 : العلاقة بين الإستقلالية المالية، الإستقلالية المحلية والإستقلالية الجبائية .



المصدر:

public evaluation system et l'unstitut thomasmore, pour la comission des finances, étude comparative de l'application du principal autonomie fiscale et financiere en europe, 13 mais 2009.

المبحث الثاني: مظاهر الإستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر:

يعتبر التنظيم الإداري في كل الدول ذات أهمية كبيرة، حيث يتأثر بالواقع السياسي والإقتصادي وحتى الإجتماعي ورغبة من الدولة في تقريب الإدارة من المواطن لتحسين في نوعية الخدمات ، اعتمدت على النظام اللامركزي، وفي إطار هذا أنشأت هيئات تعرف بالجماعات المحلية وأولتها أهمية كبيرة، وما يعكس هذه الأخيرة مانص عليه دستور 1996 في المادتين 15 و 16 على أن كلا من الولاية و البلدية تعتبران هيئتين لامركزيتين تجسد كل منهما تدخل المواطن في تسيير المرافق العمومية ومشاركته في الحياة السياسية عن طريق ممثليه المنتخبين الذين يأخذون زمام الأمور على المستوى المحلي، حيث تعرف اللامركزية الإدارية على أنها تنظيم إداري في الدولة يقوم على تفويت سلطات، إمتيازات الوظيفة الإدارية في الدولة، وتوزيعها بين السلطات المركزية و السلطات اللامركزية و يتحقق ذلك عن طريق الإعتراف بإدارة محلية منتخبة مستقلة عن السلطات المركزية، لتقوم بإدارة و تنظيم و تسيير مجموعة من الموارد في إقليم معين مع إعطائها نوع من الإستقلال في التسيير المالي و الإداري من خلال المبادرة في مختلف الأعمال التي تدخل ضمن دائرة اختصاصها وتوفير الموارد المالية اللازمة لممارسة صلاحياتها .

يقول الأستاذ جورج بيردو (G.Burdeau) في نظريته اللامركزية: "إن اللامركزية لاتعتبر علاج ولكنها تمكن من إدخال نوع من المرونة على الصرامة في تطبيق القانون، و إذا كان هذا هو الفضل الوحيد للامركزية فإنه يكفي لتبرير مختلف الجهود التي يتطلبها تأسيسها والحفاظ على بقائها، إنه من المؤكد أن اللامركزية ليست من الحلول السهلة لذلك لابد من الإطلاع الدقيق على الوسط الذي تمارس فيه، وأن هناك توزيع للنشاطات و الإختصاصات التي يمكن أن تمارس على المستوى اللامركزي دون أن تعرض سلطة الدولة للخطر لأن من خلال هذا التوزيع والمرج يمكن تحقيق التوازن بين إدارة السلطة المركزية و إدارة السلطة اللامركزية.

اولا :وجود السلطات المحلية المنتخبة :

نصت الدساتير الجزائرية على قاعدة الإنتخاب على المستوى اللامركزي كأسلوب معتمد في اختيار مصيري الجماعات المحلية، فالمجلس المنتخب هو قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية حيث تعبر المجالس المحلية المنتخبة على سيادة الدولة مستوى الجماعات المحلية (المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للولاية و المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية)، لأنها تمثل الإرادة الشعبية على المستوى المحلي فلها إذن الشرعية حسب النظام اللامركزي، تضم هذه المجالس مجموعة من المنتخبين انتخبهم الشعب لمدة خمس سنوات (5) بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة من قبل جميع السكان المسجلين في القوائم الإنتخابية بالإقتراع العام المباشر و السري، ويختلف أعضاء هذه المجالس حسب عدد السكان، بحيث يتراوح من 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها 250,000 نسمة ليصل إلى 55 عضو بالنسبة للولايات التي يفوق عدد سكانها 1,250,000 نسمة، أما

بالنسبة للبلديات فيتراوح عدد أعضاء المجلس من 7 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10,000 نسمة ليصل إلى 33 عضواً بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 200,001 نسمة.⁽¹⁾

ينتخب المجلس الشعبي الولائي البلدي من بين أعضائه رئيساً للمجلس وهذا الرئيس يقوم فيما بعد باختيار مساعد أو أكثر من بين الأعضاء كما يعين أحد المساعدين لإنابته في حالة غيابه ولرئيس المجلس بعض المهام من بينها إدارة اجتماعات المجلس و إدارة المناقشات , وتجدر الإشارة أن قانون الولاية لا يشترط أن يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة التي نالت أغلب المقاعد مثل ما هو معمول به اتجاه رئيس المجلس الشعبي البلدي.⁽²⁾

أما بالنسبة لتسيير عمل المجلس فهو يعقد اربعة (04) دورات عادية في السنة يتأهها رئيس المجلس الشعبي الولائي لمدة لا تتجاوز سبعة (07) أيام بقرار من أغلبية أعضاء المجلس أو بطلب من الوالي، كما يمكن أن تنعقد دورات استثنائية إذا طلب كل من رئيس المجلس أو الوالي أو 1/3 من أعضاء المجلس (الولائي أو البلدي). يعمل المجلس المنتخب على تشكيل لجان دائمة تشمل مجال الإقتصاد والمالية، مجال الصحة، النظافة و حماية البيئة، مجال الشؤون الإجتماعية والثقافية، الشؤون الدينية والوقف و الرياضة و الشباب، تهيئة الإقليم والنقل و مجال الري والفلاحة و الصيد البحري والسياحة و هذا عن طريق المداولات، تتخذ قرارات المجلس المحلية المنتخبة بالأغلبية مع ترجيح صوت رئيس المجلس في حال تساوي الأصوات ويتولى الوالي تنفيذ القرارات التي تنتج عن مداولات المجلس الشعبي الولائي بمساعدة إدارة الولاية الموضوعة تحت سلطته السامية، أما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي هو الذي يتكفل بتنفيذها.⁽³⁾

ويعد الإلتخاب أهم دعائم النظام اللامركزي ولعل هذا مادفع بالبعض إلى إنكار صفة اللامركزية عن الأشخاص الإعتبارية التي لاتديرها أجهزة منتخبة، و ذلك لأن ديمقراطية الإدارة المحلية لاتتم إلا بالإنتخاب، و هو الكفيل بضمان استقلال تلك الإشارة، حيث يعترف الأستاذان (G.Vedel et Delvolve) صراحة بأن أسلوب الإلتخاب أفضل طريقة لضمان استقلال الهيئات المحلية و إن كان لاينفيان صفة اللامركزية عنها إذا تم اختيار أجهزة تلك الهيئات عن طريق التعيين .

ثانيا :الصلاحيات الممنوحة للمجالس المنتخبة :

1: الصلاحيات الممنوحة للمجالس المنتخبة الولاية :

تمارس الولاية باعتبارها جماعة إقليمية لامركزية صلاحياتها طبقا للمبادئ الموحدة في المواد الأولى و الثالثة و الرابعة من هذا القانون ومن أهم الصلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي مايلي :

(1) سعد كمال الدين بلعباس، "واقع اللامركزية: إستقلالية الجماعات المحلية"، (مذكرة تريض، فرع إدارة عامة)، المدرسة العليا للإدارة ، تيارت، 2006، ص 6.

(2) ناصر لباد، القانون الإداري: التنظيم الإداري .ج1، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص 144.

(3) الجمهورية الجزائرية الشعبية، الامانة العامة للحكومة، قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ، المادة 33.

أ-الإختصاصات المتعلقة بالمصادقة و التعيين ونجد ضمنها: ⁽¹⁾

-انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي يتم انتخابه وفق أحكام المادتين 59 و 61 من قانون الولاية الصادر في الجريدة الرسمية في 29 فيفري 2012

-تشكيل اللجان الدائمة و المؤقتة يتم تشكيلها حسب المادة 34 من القانون الحالي .

- انتخاب مستخلف لرئيس المجلس حسب المادة 66 يستخلف رئيس المجلس المتوفي أو المستقيل أو المعفى أو الذي يكون محل مانع قانوني أو المنتهية مهامه بسبب التخلي عن العهدة الإنتخابية في أجل ثلاثين (30) يوم حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 66 من نفس القانون

ب -الإختصاصات المتعلقة بالتسيير المحلي : تتمثل أهم هذه الإختصاصات في: ⁽²⁾

الجانب المالي تحضير ميزانية الولاية و محتواها و هي تشمل على قسمين متوازيين في الإيرادات و النفقات ,ترتب حسب الطبيعة أو المصلحة أو البرامج المسطرة وينقسم كل قسم بدوره إلى قسم التسيير وقسم التجهيز و الإستثمار .

حسب المادة 107 يقوم الوالي بإعداد مشروع ميزانية الولاية ويعرضه على المجلس ليصوت و يصادق عليها , ثم يوافق عليها وزير الداخلية لتودع بعدها الميزانية بمقر الولاية.

يصوت المجلس على مشروع ميزانية الولاية وجوبا حسب المادتين 107 وتسجل السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية تلقائيا , النفقات الإجبارية التي لم يتم التصويت عليها وفق التنظيم المعمول به . ⁽³⁾

بالنسبة لإعداد مشروع الميزانية الولية يتم قبل بدء السنة المالية من خلال موازنة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية بناء على نتائج السنة المالية السابقة، يجب أن يصوت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها حسب المادتين 172 و 173 من قانون الولاية، وتمتد فترة تنفيذها إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية، اما الميزانية الإضافية فيصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها، وإذا لم تضبط ميزانية الولاية نهائيا بسبب ما قبل بداية السنة المالية، يستمر العمل بالنفقات والإيرادات العادية المقيدة في السنة المالية الأخيرة لغاية المصادقة على الميزانية الجديدة. ⁽⁴⁾

ج- وظائف الإدارة العامة: من أهم الصلاحيات التي تدخل ضمن وظائف الإدارة العامة التي التي يمارسها المجلس نجد:

(1) صليحة ملياني، "الجماعات المحلية بين الإستقلالية والرقابة دراسة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"، (رسالة الماجستير في الحقوق)، تخصص إداري، 2015، ص 89، ص 90.

(2) نفس المرجع. ص 91

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الامانة العامة للحكومة ، القانون رقم 12-107 المتعلق بالولاية ، المادة 107

(4) صليحة ملياني، مرجع سابق الذكر، ص92.

- إدارة ممتلكات الولاية: للمجلس إختصاص إدارة وتسيير ممتلكات الولاية، يتجسد هذا الدور في مراقبة كيفية تسيير الوالي لتلك الممتلكات حسب المادة 105 من قانون الولاية 07/12، أما الأملاك الخاصة بالولاية نصت عليها المادة 19 من قانون الأملاك الوطنية 90-30.
- المصادقة على الصفقات العمومية يقوم المجلس بتعيين موظف موظف و03 منتخين كمساعدين له من "تشكيلات سياسية مختلف من أجل إجراء مناقصة عمومية.
- إنشاء المرافق العامة والتعاون بين الولايات: حيث يمكن ولايتين أو أكثر من إنشاء مؤسسات ولائية مشتركة لإدارة الممتلكات أو التجهيزات المنجزة بصفة مشتركة، والتي يكون تسييرها المشترك ضروري من الناحية التقنية والقانونية، وذلك بعد مداولة مجالسها الشعبية الولائية طبقا لأحكام المادة 150 من قانون الولاية.
- أما في مجال التنمية المحلية: منح قانون الولاية مهمة تهيئة وتعمير محيط البلدية والتنشيط الإقتصادي والإجتماعي لهذه الأخيرة حيث خولت المادة 77 للمجلس صلاحيات تخص الصحة والسياحة والإتصال والفلاحة والبيئة.⁽¹⁾
- إعداد مخطط للتنمية الإقتصادية على المدى المتوسط الخاص بالولاية، كما يبادر المجلس بالأعمال المرتبطة بأشغال وتهيئة الطرق والمسالك الولائية من خلال صيانتها وتصنيفها وترقية وتنمية هياكل استقبال الإستثمارات وتشجيع التنمية الريفية.
- وهناك اختصاصات في مجال الفلاحة والري والصيد البحري، وأخرى في الجوانب الإجتماعية والثقافية والسياحية وأخرى في مجال السكن والتهيئة العمرانية.
- 2- الصلاحيات الممنوحة للمجالس الشعبية البلدية:**
- يعالج المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولاته جملة من الصلاحيات الموكلة إليه التي ينص عليها قانون البلدية الحالي منها ما يتعلق بالإدارة والتسيير، ومنها ما يتعلق بالجانب الإقتصادي والإجتماعي ومجالات مختلفة منها:
- ❖ **الصلاحيات الإدارية:** نجد هنا العديد من الصلاحيات الممنوحة للمنتخبين المحليين أهمها:
- إنتخاب رئيس المجلس: يقوم المنتخبين الأعضاء بالمجلس الشعبي البلدي بانتخاب رئيس المجلس، وفقا لما جاء في قانون البلدية والمادة 80 من قانون الإنتخابات.
- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة: يكون ذلك حسب المادة 31 من قانون البلدية.
- تعيين مستخلف لرئيس المجلس الشعبي البلدي: تنص المادة 84 من قانون البلدية على أنه عندما تتعارض مصالح رئيس المجلس البلدي مع مصالح البلدية باسمه الشخصي أو باسم زوجه أو أصوله أفر وعالي الدرجة الرابعة أو بصفته وكيلًا، يعين المجلس المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر غير رئيس المجلس أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود.⁽²⁾

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الامانة العامة للحكومة، مرسوم رقم 81-372 ، المادة 77

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الامانة العامة للحكومة ، القانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية، المواد 28-31

- إنتخاب نواب رئيس المجلس واستخلافهم: يعين النواب طبق للمادتين 69 و70، ويتم استخلاف نائب الرئيس المتوفي أو المستقيل أو المقصي أو الممنوع قانونا حسب نفس الأشكال.

❖ **صلاحيات ذات طابع رقابي:** نجد من الصلاحيات ما يلي:

- فحص حالات المنتخبين الإنضباطية حسب المواد 40، 42، 45، وخاصة المادة 26 من قانون البلدية الحالي التي نصت أن المجلس يتداول في جلسة مغلقة لدراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

- الرقابة على نشاط رئيس المجلس الشعبي البلدي: يخضع رئيس المجلس الشعبي لنوع من الرقابة من طرف المنتخبين بإعتبارهم هم من قاموا بإنتخابه في هذا المنصب، حيث تنص المادة 82 على قيام رئيس المجلس باسم البلدية وتحت رقابة المجلس لجميع التصرفات الهادفة للمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها، وجعل عمل رئيس المجلس هنا تحت رقابة المجلس.

- مراقبة المؤسسات المحلية التابعة للبلدية: سواء الفروع الإدارية المنشئة أو المرافق العامة المحلية.

❖ **الوظائف المالية:** أهم الوظائف المالية التي يمارسها المجلس البلدي بالإضافة إلى المداورات التي تسمح بالإقتراض⁽¹⁾.

❖ **التصويت على الميزانية:** الميزانية هي إقتراح مبدئي يتضمن جدول التقديرات الخاصة بإيرادات ونفقات

البلدية لسنة واحدة، كما أن الميزانية تعد رخصة للجهاز التنفيذي بحيث تسمح بالإنفاق في حدود الإعتمادات المفتوحة للبلدية، لأنها مجبرة على تحقيق التوازن بين إيراداتها ونفقاتها تحت طائلة حلول الوالي لأنها عندما يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية (أولية أو إضافية) غير متوازنة فإن الوالي يرحبها خلال 15 التي تلي إستلامها إلى رئيس المجلس الذي يتولى طرحها من جديد على المجلس خلال 10 أيام في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي مجددا على الميزانية دون توازن فإن الوالي يتولى ضبطها تلقائيا حسب المادة 183 من قانون البلدية.⁽²⁾

تحضير الميزانية يقوم به الجهاز التنفيذي أي رئيس البلدية ويساعده هنا موظفون محليون ويمكن له الإستعانة بإستشارات من مصالح الدولة لأن ميزانية البلدية هي التي تقرر وترخص بالنفقات والواردات لسنة واحدة وتتجسد عمليا في مرحلتين:

➤ **الميزانية الأولية:** تسمى بالأولية لأنها تشكل الوثيقة الأولى التي يتم التصويت عليها من المجلس الشعبي البلدي، ليصوت عليها لزوما قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة لسنة تطبيقها بعد تقديمها من رئيس البلدية.⁽³⁾

(1) بسمه عولي، "تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا . العدد 04، ص 263.

(2) محمد براح، "العجاية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة بلديات ولاية المدية للفترة 1997-2003"، (رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية)، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 19.

(3) سلمى بن دايجة، مرجع سابق الذكر. ص 15.

➤ الميزانية الإضافية: تأتي لتكتمل وتصلح الإقتراضات الميزانية الأولية، يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي قبل 15 جوان من السنة التي تطبق فيه وقانون البلدية 1011 نص على أن التصويت على الميزانية يتم بابا بابا ومادة بمادة ليتمكن المجلس الشعبي البلدي من مراقبة الميزانية المعدة والمقترحة من طرف الجهاز التنفيذي، بإستثناء هذا الشرط أخضع لمشروع الميزانية لنفس القواعد المتبعة في التصويت على مداوات المجلس البلدي، فتكفي موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الممارسين الحاضرين للمصادقة عليها.

❖ المصادقة على الحساب الإداري: المجلس الشعبي البلدي يقوم بمراقبة مدى تجسيد الجهاز التنفيذي لميزانية البلدية وهذا من خلال الإطلاع على الحسابات الإدارية لتنفيذ ميزانية البلدية يكون عن طريق حسابين سنويين يضمنان حصيلة العمليات المالية للسنة السابقة وهما الحساب الإداري وحساب التسيير.

❖ وظائف الإدارة العامة: من أهم الصلاحيات التي تتدخل ضمن وظائف الإدارة العامة التي يمارسها المجلس نجد:

➤ توظيف مستخدمي البلدية: يملك المجلس البلدي صلاحيات حصرية فيما يخص توفير التأثير البشري في البلدية لأنه مقيد بقواعد تشريعية وتنظيمية تحدد له مجال تدخلهم والمجلس الشعبي البلدي يمارس صلاحياته هنا في حدود المرحلة الأولى من التوظيف فقط أي خلق المنصب المالي وتحديد عدد المناصب والاسلاك المطلوبة وهو هنا مقيد بمخطط التوظيف الخاص بكل بلدية وبالرقابة المفروضة عليه من السلطة الوصية.⁽¹⁾

➤ إدارة ممتلكات البلدية: للمجلس الشعبي البلدي إختصاص متعلق بإدارة وتسيير ممتلكات البلدية العبقريّة سواء أكانت عقارية عمومية أو خاصة، دور المجلس هنا هو التداول لتحديد كفاءات إدارة تلك الممتلكات كتخصيص بعض العقارات للمرافق العامة.

هناك إختصاصات أخرى تضم العديد من المجالات المصادقة على الصفقات العمومية، صلاحيات متعلقة بالتمير، والهياكل القاعدية، التجهيز، الصحة، الأشغال العمومية والطرق، حيث نصت المادة 123 تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على ترقية الصحة والنظافة العمومية ولا سيما صيانة طرقات البلدية، توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها.⁽²⁾

ثالثا: موارد الجماعات المحلية:

إضافة إلى ما سبق ذكره من مظاهر عن إستقلال الجماعات المحلية على المستوى الإداري فإنها أيضا تتمتع بإستقلالية مالية ومن بين مظاهرها نجد أيضا أنها تتمتع بموارد مالية مختلفة كالموارد الجبائية الإعانات المنح وغيرها من الموارد، كما تقوم بوضع الميزانية.

(1) سهيلة صالح، "الإستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر"، (رسالة ماجستير فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر)، قسم العلوم السياسية، الإخوة منتوري بقسنطينة، 2008-2009، ص 21.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الامانة العامة للحكومة، القانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية، المواد 158-159.

■ تصنف موارد الجماعات المحلية إلى قسمين أساسيين: إيرادات الجهيز والإستثمار وإيرادات التسيير هذه الأخيرة لها أهمية كبيرة مقارنة بإيرادات التجهيز والإستثمار فهي تعطي كامل نفقات التسيير وتقتطع منها لفائدة قسم التجهيز والإستثمار وتعرف بالتمويل الذاتي، ونظرا لتعدد الإيرادات الجماعات المحلية منها إيرادات الممتلكات (من خلال التصرف في الممتلكات ببيعها أو كراءها)، الإيرادات الضريبية أو الجبائية منها ما هو موجه للبلديات وما هو مشترك مع الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية وغيرها من الصناديق، الإعانات والمنح لمنحها إعانات الدولة التي تأتي مباشرة أو التي تأتي عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

الموارد الموجهة كليا للبلديات:

✚ الرسم العقاري: تأسس هذا الرسم بموجب الأمر 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 المتضمن قانون المالية، حيث كان يضم إلى غاية 1991 الرسم العقاري على الملكيات المبنية المؤجرة، والرسم العقاري على الملكيات المبنية غير المؤجرة لكن سنة 1992 أعيد النظر في هذا الرسم حيث تم صياغة هذا الرسم على الملكيات المبنية المؤجرة، وتشير بعض الدراسات أن نسبته ضئيلة جدا رغم أنه يوجد 100 ÷ لصالح البلديات وهذا ما يوضح عجز الجماعات المحلية في التسيير العقاري الذي يعتبر مورد ضروري في ميزانية البلدية.

✚ رسم التطهير: عرف هذا الرسم عدة تعديلات منذ إنشائه بموجب المادة 54 من القانون 83-19 المؤرخ في 18/12/1983 المتضمن قانون المالية لسنة 1984 وقد قسم قانون المالية لسنة 1993 هذا الرسم إلى قسمين هما: رسم رفع القمامات المنزلية والرسم التفرغ في مجاري صرف المياه ويعد رسم التطهير رسم سنوي مقابل رفع القمامات المنزلية يدفع باسم المالك أو المنتفع ولا يفرض إلا على الملكيات المستفيدة من خدمات رفع القمامات المنزلية من طرف البلدية وتستفيد البلديات من رسم التطهير 100%⁽¹⁾.

✚ رسم الإقامة: تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية 1998 وحسب نص المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003 يفرض على جميع المحلات ذات الإستعمال السلوكي أو المهني الواقعة على مستوى بلديات مقرر الدوائر إضافة إلى جميع البلديات الموجودة في ولايات الجزائر العاصمة، قسنطينة، عنابة، وهران، للإشارة فإن رسم الإقامة يعد كعائد يوجه كليا لفائدة البلديات، بحيث تستفيد البلديات من هذا الرسم بنسبة 100%⁽²⁾.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، سنة 2018 ، المواد 248-261.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، قانون المالية لسنة 2013 ، المادة 123.

الموارد الموجهة جزئيا للجماعات المحلية:

وهي عبارة عن الضرائب والرسوم التي يقسم عائدها بين الدولة والجماعات كالمحلية أو بين الجماعات المحلية وبعض الصناديق مثل الصندوق المشترك للجماعات المحلية، الصندوق الوطني للسكن، صندوق حماية الصحة الحيوانية، ومن بين هذه الضرائب نجد: الرسم على النشاط المهني، الضريبة على الأملاك، قسيمة السيارات الرسم على القيمة المضافة، والرسم على الذبح.

✚ الرسم على النشاط المهني: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996 وهو نتيجة جمع رسمين سابقين الرسم على النشاط التجاري والصناعي والرسم على النشاط غير التجاري يفرض هذا الرسم على رقم الأعمال السنوي أو الإيرادات الإجمالية المحققة خارج الرسم على القيمة المضافة وهو يوزع بنسب مختلفة بين الولاية والبلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

✚ الضريبة على الأملاك: يخضع لهذه الضريبة كل الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر بالنسبة لأملكهم الموجودة في التراب الوطني أو خارجه وكذلك الأشخاص الذين لا يملكون مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأملكهم المتواجدة عبر التراب الوطني ويتم توزيعها بين الدولة والبلدية والصندوق الوطني للسكن.

✚ قسيمة السيارات: يخضع لهذه القسيمة كل شخص معنوي أو طبيعي يملك سيارة خاضعة للضريبة على التراب الوطني حيث يتم دفع قيمتها سنويا وطبقا لما جاءت به المادة 309 من قانون الطابع فإن حصيلة القسيمة توزع كما يلي: 20% لصالح الدولة، و80% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

✚ الرسم على القيمة المضافة: شرع في تطبيق هذا الرسم في الجزائر عن طريق المادة 65 من القانون 90-36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 ويستحق هذا الرسم على القيمة المضافة التي تمثل الفرق بين قيمة الناتج المحلي والإستهلاكات الوسطية ويتم توزيعه بين الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والبلدية⁽¹⁾

رابعا: الإعانات والمنح المالية:

إلى جانب الإيرادات الجبائية وإيرادات الممتلكات نجد إيرادات أخرى تستفيد منها الجماعات المحلية وتتمثل في المنح والإعانات التي تقدمها الدولة مباشرة أو بشكل غير مباشر من خلال الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي يقدمها لها في شكل مجموعة من المنح مثل إعانات التجهيز، إعانات إستثنائية لإعادة التوازن، الإعانات الإستثنائية للكوارث الطبيعية.....⁽²⁾

خامسا: إستقلالية الجماعات المحلية في وضع الميزانية:

تعتبر ميزانية الجماعات هي السبيل الوحيد للإدارة المحلية التي تزيد تطبيقه خلال سنة معينة فهي تعكس الخطط والبرامج التنموية التي تعمل الجماعات المحلية على تحقيقها فتحضير الميزانية يعتبر عمل مهم جدا ويلعب من

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية المديرية العامة للضرائب ،قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ،سنة 2018 ، المواد 01-61.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الامانة العامة للحكومة ، القانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية، المواد 169، 170، 172 .

الناحية السياسية دور أساسي لأنهي يعبر عن حقيقة إستقلالية الجماعات المحلية في التسيير بحث تقوم بالتقدير لمختلف نفقاتها وكذلك التنمية التي تطمح إلى تحقيقها على المدى المتوسط والطويل خلال سنة كاملة بناء على نسبة الموارد التي تستفيد منها.

وهي جدول تقديرات خاص بإيرادات الجماعات المحلية ونفقاتها السنوية وتشكل أمرا بالإذن والإدارة يمكن من حسن سير المصالح العمومية وحسب قانون المحاسبة العمومية تعرف على أنها وثيقة تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير لتجهيز الإستثمار⁽¹⁾ وينبغي على الجماعات المحلية في إطار إعداد الميزانية أن لا تخرج عن نطاق الخطة التنموية المسطرة من طرف الحكومة وعن مختلف التعليمات والتوجيهات الصادرة عن السلطة الوصية المتعلقة بالسياسة المحلية مع الأخذ بعين الإعتبار وضعية الموارد التي في حوزتها.⁽²⁾

يختلف تحضير ميزانية الجماعات المحلية بين الولاية والبلدية من حيث الهيئة التي تقوم بإعدادها وكذلك المكلفة بتنفيذها فبالنسبة لميزانية الولاية يقوم الوالي بإعداد مشروعها ويتولى تنفيذها وهذا لأن المجلس الشعبي الولائي يطفى عليه الطابع السياسي ولا يملك الوسائل اللازمة للقيام بهذا الدور مقارنة بالصلاحيات المالية التي يتمتع بها الوالي. إضافة إلى ذلك الوالي يسعى إلى التنسيق بين السياسة الإقتصادية للدولة وبرامج تنمية الولاية التي يسعى لتنفيذها ويستعين الوالي في تحضير الميزانية بإدارة الولاية الموضوعية تحت سلطته السلمية الأمين العام للولاية، مدير الإدارة المحلية، مصلحة الميزانية...، أما على المستوى البلدية فرئيس الشعبي البلدي فهو المكلف بإعداد الميزانية وتنفيذها بالإستعانة بإدارة البلدية الموضوعية تحت سلطته.⁽³⁾

وأهم فرق إعداد ميزانية الولاية وميزانية البلدية يتمثل في الشخص المكلف بالإعداد بحيث نجد على مستوى الولاية هيئة معينة من طرف السلطة المركزية تتمثل في الوالي، بينما نجد على مستوى البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو هيئة منتخبة وهذا ما يوحي بأن البلديات تتمتع بإستقلالية أكثر من الولاية في هذا المجال.

يجب أن يخضع مشروع الميزانية إلى التصويت المجلس كي يكتسب طابع الميزانية بحيث يدرس المجلس الشعبي الولائي البلدي الميزانية دراسة معمقة مع مراعاة كل الجوانب الإقتصادية الإجتماعية الثقافية والسياسية ثم يتم التصويت على الميزانية ويكون على أساس التوازن⁽⁴⁾ بحيث يكون توازن قسم التسيير توازن إجمالي بينما يكون قسم التجهيز والإستثمار على أساس التوازن بالباب والباب الفرعي والبرامج ولا تكون الميزانية قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة السلطة الوصية عليها.⁽⁵⁾

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الامانة العامة للحكومة ، القانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية، المادة 176.

(2) احمد بوعشيب، المالية المحلية ، الجزائر: المدرسة الوطنية للإدارة، 2005.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الامانة العامة للحكومة ، القانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية، المادة 180.

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الامانة العامة للحكومة ، القانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية، المواد 180-181-182.

(5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الامانة العامة للحكومة ، القانون رقم 12-07 المتعلق بقانون الولاية ، المواد 161، 162 .

المبحث الثالث: تحديات الإستقلالية المالية للجماعات المحلية.

إن تكييف دور الجماعات المحلية مع المتغيرات الإقتصادية الجديدة يقتضي منها الإستقلالية المالية لتوفير الوسائل الكافية التي تسمح لها بالإعتماد على نفسها في عملية التنمية المحلية وهذا ما يتطلب إصلاح عميق وليس إصلاحات شكلية دون أن تمتد إلى الجوهر ومن أجل ذلك ينبغي منح إستقلالية للحماية المحلية ويجعل من اللامركزية مجرد تحويل الأعباء الإلتزامات من الإدارة المركزية إلى الإدارة المحلية دون توفير الوسائل اللازمة وهذا ما يفرغ اللامركزية من محتواها ويزيد من من كل الجماعات المحلية إتجاه ما يستجد أمامها.

1 - تعديل النظام الجبائي:

هناك توزيع غير عادل لحصص الجماعات المحلية من الجباية فهي تستفيد إلا من الرسوم ذات العائد الضعيف أما الرسوم ذات العائد الكبير فتحتكرها الدولة وهي موزعة بطريقة مركزية وإذ أمعنا النظر في نظام التوزيع المعتمد لمداخيل الضرائب والرسوم فإنه يرفع من حصة الدولة على حساب الجماعات المحلية بالرغم من وجود بعض المداخيل توصف على أنها جبائية محلية إلا أن الدولة تحصل منها جزء معتبر خاصة الضرائب والرسوم المفروضة على القطاعات الحيوية وإذ تفحصنا الموارد الجبائية الموجهة كليا للجماعات المحلية فنجد أنها ضعيفة المردود على إعتبار أنها تفرض على القطاعات غير الحيوية وضعيفة النشاط كالرسوم على الإقامة ورسم التطهير⁽¹⁾ حتى في نظام التوزيع ما بين البلديات نجد نوع من الإحتلال بحيث لا تميز النظام الجبائي ما بين البلديات الغنية والفقيرة لذلك يجب إعادة النظر في حصة الجماعات المحلية من الجباية المحلية المالية عن طريق تخصيص مجموعة من الضرائب ذات العائد الكبير للجماعات المحلية دون سواها وتحديد الضريبة مع التوسيع من حجم الفئة الخاضعة للضريبة بحيث تستفيد منها جهة واحدة فقط دون أن يكون إقتسام للضريبة.⁽²⁾

أما من حيث التهريب والغش الضريبيين وهذا ناتج عن بعض الفراغات القانونية التي فتحت المجال أمام ظاهري الغش والتهريب الضريبي خطورة هاذين الظاهرتين في المبالغ المالية التي تفقدها الخزينة العمومية بسببها الأمر الذي يستدعي نوع من الإهتمام الخاص ويتطلب ذلك التسهيل من العمليات الجبائية وتبسيط الإجراءات.

الفارق الكبير المسجل بين التقديرات والتحصيلات الفعلية لا يعود فقط إلى الخطأ في التقديرات وإنما يرجع أيضا إلى تهرب المعنيين بدفع الضريبة والغش المرتكب من طرفهم وإنتشار هاتين الظاهرتين يعود بالأساس إلى النقائص المسجلة على مستوى نظام التحصيل وهو الأمر الذي يؤدي إلى ضعف مردود الجباية المحلية ومنه خسارة مبالغ مالية معتبرة إضافة إلى تعقيد الإجراءات وكثرة الوثائق المستعملة في عملية التحصيل زيادة عن العزف عن تطبيق إجراءات ردعية للحد منها ومن أجل محاربة هاتين الظاهرتين يجب إتخاذ مجموعة من الإجراءات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

❖ تسهيل وتبسيط الجباية: كما سبق وأن أشرنا فالتحصيل الجبائي حاليا يتميز بنوع من التعقيد في الإجراءات وكذا الوثائق المستعملة الأمر الذي قد يؤدي إلى عزوف المكلفين عن دفعها لما تنصه من تعقيدات لذلك

(1) سعد كمال الدين بلعباس، مرجع سابق الذكر. ص 43.

(2) نفس المرجع. ص 45.

يجب تقليل الإجراءات وتقليل الأعباء والتقليص من عدد الضرائب مع التوسيع من مجالها حتى تسهل عملية المراقبة وهذا في صالح مديرية الضرائب أيضا ذلك يسهل كيفية حساب قيمة الضرائب والرسوم وييسر طريقة تحصيلها.⁽¹⁾

❖ **القيام بتوعية المكلفين بدفع الضريبة:** إن الضرائب هي مبالغ نقدية مقتطعة يساهم المواطن بها في تمويل النفقات العمومية المحلية والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ولذلك فمن الواجب لتوعية والتي تلون عن طريق تنظيم الملتقيات والأيام الدراسية وكذا حملات التحسيس المواطنين بأنها ليست مجرد عبء مالي يفرض عليه، وأهم حافز للمواطنين لدفع الضريبة هو عندما يرى التعبير الذي يحدث على صيانة اليومية، وما تتضمنه من مرافق جديدة لهذا يجب على السلطات المحلية أن لا تتأخر في تجسيد المشاريع التنموية المقررة عند بداية كل سنة حتى تحافظ على ثقة المواطن.⁽²⁾

❖ **تطبيق العقوبات الردعية:** وذلك عند التأخر أو عدم الدفع وهو الأمر الذي أقره قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أين فرضت عقوبات تتراوح بين الغرامات المالية أو الغلق الإداري المؤقت للمحلات التجارية إلى غاية تسوية الوضعية وحتى الحبس إن إقتضى الأمر ذلك ومما لا شك فيه أن تطبيق هذه الإجراءات على أكمل وجه من شأنه الحد من التهرب والغش الضريبيين بل حتى دون اللجوء إلى تطبيق العقوبات الردعية إذا تم فعلا تسهيل وتبسيط الإجراءات الجبائية والقيام بعملية التوعية كما يجب⁽³⁾

2-إنشاء جباية محلية مستقلة عن جباية الدولة على المستوى المركزي:

يتميز النظام الجبائي المطبق حاليا بنوع من التعقيد والصعوبة في الإجراءات والتداخل بين الجباية المحلية وجباية الدولة مما يخلق عدة صعوبات عند عملية التحصيل والتوزيع لاسيما المحاسبية منها وهو الأمر الذي استدعى بالكثير من المحللين الماليين والإقتصاديين بالمناداة بإنشاء نظام جبائي محلي مستقل عن جباية الدولة لأن الفصل بينهما أصبح أمرا ضروريا إذ يجب أن تخصص لكل من الدولة والجماعات المحلية مجموعة من الضرائب والرسوم الخاصة بما تتكفل بتحديد وعائها وتحصيلها والإستفادة الكاملة من عائدها. لكن من الناحية الواقعية أو التطبيقية إقامة نظام جبائي محل قائم على الفصل بين الجباية المحلية وجباية الدولة ليس بالأمر السهل تجسيدها على أرض الواقع وهذا راجع لما يتطلبه من أسس وقواعد صلبة تضمن ويمكنه من تجاوز الصعوبات والعوائق الموجودة في النظام الحالي، ومن ضمن هذه القواعد يجب ضمان مشاركة الجماعات المحلية في تكييف الضرائب والرسوم على المستوى المحلي من خلال تمتع السلطة باتخاذ القرارات الجبائية مع وجود نوع من الإستقرار والثبات في القواعد الجبائية مع وجود نوع من الإستقرار والثبات في القواعد الجبائية مع توفير الإمكانيات القانونية والبشرية الكافية على المستوى المحلي.⁽⁴⁾

(1) سعد كمال الدين بلعباس، مرجع سابق الذكر، ص 46.

(2) نفس المرجع. نفس الصفحة

(3) زينب مذكور، مرجع سابق الذكر، ص 42.

(4) موسى رحمان، وسيلة السبي، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي: تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 4.

ويكون إشتراك الجماعات المحلية في تكييف الضرائب والرسوم على المستوى المحلي عن طريق تقسيم الضرائب والرسوم إلى مجموعتين حيث إذا كانت هذه الأخيرة ذات طابع محلي فهي للجماعات المحلية وإن كانت ذات طابع وطني فهي للدولة ويكون ذلك بتكريس الإستقلالية الجبائية ومنه المالية فالنظام الحالي لا يسمح للجماعات المحلية بفرض أي ضريبة أو تحديد نسبتها أو إلغائها لأن هذا من اختصاص الدولة، ومنه يجب أن تكتسب المجالي المنتخبة على المستوى المحلي صلاحية إنشاء وفرض ضرائب جديدة وتعديل وتغيير نسب الضرائب الحالية أو حتى إلغائها من خلال تفويض القرارات الجبائية للهيئات المحلية، إذا تعلق الأمر بالجباية المحلية من طرف السلطات المركزية، حينها يجب على الجماعات المحلية الإهتمام أكثر بمواردها الجبائية من أجل جعلها أكثر مردودية، لكن الرفع من مردود الجباية المحلية لا يتطلب بالضرورة فرض الضرائب وتغيير النسب أن تأخذ بعين الإعتبار المؤشرات الإقتصادية كالقدرة الشرائية ومتوسط الدخل، حتى لا تتمادى في رفع النسب أو تضع نسبة ضئيلة، كما يجب الأخذ بخصوصيات كل منطقة سياحية، صناعية، زراعية.....

إن إقرارات نظام جديد أمر من شأنه أن يحسن الظروف الراهنة إذا ما أقيم على قواعد وأسس متينة وتوفرت الضمانات الكافية لنجاحه وهو الأمر الذي يتطلب قدرات بشرية مؤهلة تفاديا للرجوع إلى الوراثة وزيادة تدهور الوضعية المالية للجماعات المحلية.⁽¹⁾

بالنظر إلى ما سبق ذكره من قواعد وأسس نجد أن إنشاء نظام محلي جديد يجب أن يتم بالموازاة مع عناصر وشروط أخرى يتوقف عليها نجاح هذا النظام حتى يتمكن من التخلص من المشاكل والعراقيل التي يعرفها النظام الجبائي الحالي وأهمها ضمان الإمكانات القانونية والبشرية الكافية التي تعتبر أمر ضروري لنجاح هذا النظام، فرغم توفر الموارد البشرية الكافية التي تعتبر أمر ضروري لنجاح هذا النظام، فرغم توفر الموارد المالية الكافية للجماعات المحلية فإن تغطيتها للنفقات يبقى شيء صعب في غياب التأطير والتسيير الجيد والعقلاني لهذه الموارد وبذلك فنقص التأهيل والتأطير بالنسبة للموارد البشرية على المستوى المحلي التي تحمل مسؤولية صلاحيات الجماعات المحلية لتجسيدها على أرض الواقع، وهو ما يخلق أكبر مشكل وهو القدرة على التحكم في تسيير الموارد الجبائية المحلية ووضع النصوص القانونية البعيدة عن أي تحيز سياسي أو لفئة معينة وهذا المشكل يرجع إلى نقص التكوين والإهمال وعدم كفاءة الكوادر البشرية المترشحة للمجالس الشعبية المنتخبة على المستوى المحلي حيث أن أغلب الإطارات المحلية تجهل ابسط المفاهيم القانونية والإدارية.

وعليه ومن أجل إنجاح نظام محلي مستقل يجب الإهتمام بالتسيير والتأطير الجيد على مستوى الجماعات المحلية بتوفير وضمان الإمكانات الكافية والمؤهلة وذلك من خلال:

- الإهتمام بالتأطير والتكوين بالنسبة لمستخدمي الجماعات المحلية بالإكثار من الأيام الدراسية والملتقيات التي تسمح بتبادل الخبرات.

(1) نفس المرجع، ص5.

- إعتقاد سياسة عقلانية محكمة في التوظيف وتوزيع الإطارات على المستوى الوطني بغية إحداث نوع من التوازن بين مختلف جهات الوطن.
- نشر ودعم فكرة المرفق العام والقيام بعمليات تشجيع وتخفيض لكل من يثبت جدارة عالية ويقدم نتائج مرضية.
- فرض رقابة مستمرة على الموظفين وفحص إنضباطهم مع تطبيق عقوبات صارمة في حالة حدود مخالفات.
- الرفع من فعالية التسيير على المستوى المحلي وذلك بتوفير الوسائل اللازمة.⁽¹⁾

(1) جلال الدين زرقاط، مرجع سابق الذكر. ص 18.

خلاصة الفصل :

ما نخلص إليه في الأخير أن الإستقلالية المالية تعتبر أهم الركائز الأساسية التي من شأنها المساهمة بشكل كبير في تجسيد نظام اللامركزية إلا أن واقع المالية للجماعات المحلية في الجزائر يبين أن استقلالها محدود جدا وأن حملة الموارد العامة للجماعات المحلية بالرغم من تنوعها وتعددتها تبقى غير كافية لتلبية حاجيات المواطنين. حيث أن ضعف وعدم تحكم الجماعات المحلية في مواردها المالية أدى غلى تقلبها الإستقلال المالي لها إلى اقصى الحدود، فهو لا يكاد يتعدى مجرد وجود ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة، ويتفاوت في مداه حسب مستوى التمويل الذي تتحصل عليه نتيجة عدم التوازن في تزويد الموارد المالية والثروات الوطنية بشكل عام.

الخاتمة

إن منح الإستقلالية المناسبة للجماعات المحلية لأداء مهامها في إطار وحدة الدولة هو بمثابة أول خطوة نحو فك العجز المفروض عليها بالرقابة غير الفعالة التي تخضع لها، ولتخفيف هذه الرقابة عن طريق منح الإستقلالية في صنع القرار المحلي بالقدر الكافي مع وجود فاعلين محليين تتوفر فيهم القدرة والكفاءة اللازمة لاستغلال هذه الإستقلالية في تسيير مختلف الموارد المتواجدة على المستوى المحلي على أحسن صورة، حيث ينبغي التحضير التدريجي للجماعات المحلية إلى تولي كل شؤونها دون الحاجة إلى تدخل الدولة من خلال تطوير الهيئات الإدارية (البلدية والولائية) اللامركزية، ومنحها وسائل التدخل المناسبة لتتلاءم مع قدرتها التسييرية.

كما هو معروف أن المجالس المحلية المنتخبة تلعب دور هام وأساسي في التسيير المحلي، لذلك فهي تتمتع بنوع الإستقلالية ومن بين أهم مظاهر الإستقلالية المالية التي تتمتع بها الجماعات المحلية إستفادتها من الموارد المالية إضافة إلى توليها عملية إعداد الميزانية بنفسها ولكنها لا تقوم إلا طبقاً لتوجيهات السلطة المركزية ولا تصبح سارية المفعول إلا بعد مصادقة السلطة الوصية عليها لذلك لا بد قبل كل شيء من توفير الموارد المالية الكافية والوسائل اللازمة التي تمكن هذه الجماعات من الإضطلاع بمهامها.

وبعد مناقشة الجباية المحلية في إطار الإستقلالية المحلية يمكن القول بأنها تمثل أهم مورد بالنسبة لتمويل ميزانية الجماعات المحلية تستوجب اهتمام اللازم والكامل بها بشكل يعطي الجماعة التي يشرفون عليها بشكل يضمن الإستعمال والإستغلال العقلاني لهذه الموارد لذلك يتوجب على المنتخبين المحليين حسن التصرف في المال العام، والبحث عن أنجع السبل لزيادة في الموارد المالية المخصصة للجماعات المحلية والحديث عن إصلاح النظام الجبائي يجب أن يكون مقرون بقدرة الجماعات المحلية في تحمل المسؤولية التي تلقىها الدولة عليها، ومنح الجماعات المحلية الإستقلالية في التسيير والإستقلالية المالية لا يعني خروجها عن القواعد القانونية، فكلما قلت سابقاً عملية الإصلاح تكون في دائرة متابعة ومتكاملة وإصلاح المنظومة الجبائية لا يجب أن يكون بعيداً عن إصلاح الموارد البشرية من خلال الرفع من نسبة التأطير المحلي الذي يشهد التسيير وضبط العمليات الحسابية والتدقيق في النتائج المالية. من خلال ما تم تقديمه أعلاه تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- التوزيع عبر العادل للإيرادات الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية، حيث يظهر عدم التوازن بين مردودية الضرائب العائدة للدولة، ومردودية الضرائب العائدة للجماعات المحلية.

2- اقتصر الجماعات المحلية في اعتمادها على موارد مالية محلية محدودة وضعيفة المردودية وذلك بالرغم من تعددها وتنوعها.

3- على الرغم من الإعتراف للجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي التي تعني تمتعها بمصادر مالية خاصة بها وحرية التصرف في شؤونها أي أن السلطة الجبائية في يد الدولة فهي التي لها الحق في تأسيس ضرائب جديدة وإلغاء أخرى وتحديد القواعد والأسس والعدلات وكيفية توزيع هذه العوائد وبالتالي ليس للجماعات المحلية أي سلطة في تأسيس الضرائب أو تحديد وعائها أو تحصيلها.

4- إن مجموع مساهمة الضرائب والرسوم المحصلة من اجل تمويل ميزانية الجماعات المحلية لم يصل إلى النصف ما يدفعها إلى اللجوء إلى مصادر خارجية بالإعانات المقدمة من طرف الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية للتخفيف من حدة الصعوبات المالية التي تعاني منها العديد من البلديات ولاسيما البلديات الصغيرة، وبالتالي لا تستطيع الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلديات أن تمنح الإستقلالية المالية لهذه الأخيرة رغم كل الإصلاحات الجبائية وجميع الإجراءات التي تهدف إلى تحسين الموارد الجبائية المحصلة لفائدة هذه الأخيرة، والإرتقاء بالنظام الجبائي المحلي والزيادة في فعاليته.

5- ضعف حصيلة بعض الضرائب والرسوم مثل الضريبة على الأملاك ورسم الحفلات ورسم الإقامة حيث لا يكاد إيراداتها تغطي نفقاتها.

التوصيات والإقتراحات:

حتى تتمكن الجماعات المحلية من الرفع من مستوى مردودية مواردها المحلية والزيادة من فعالية نظامها الجبائي المحلي الذي ينعكس بدوره على تعزيز الإستقلالية المالية لها، يجب على سبيل الذكر لا الحصر:

1- لا بد من توفر المرونة والدقة عند وضع التشريعات الجبائية من قبل المشرع بما تتماشى والظروف المفاجئة للجماعات المحلية.

2- على الجماعات المحلية أن تتوفر على موارد خاصة وكافية حتى تتمكنها من أداء مهامها وتحقيق التكافؤ بين النفقات والإيرادات المتخذة لتغطيتها.

3- تمتع البلدية بالإستقلالية التامة التي تمنحها حق فرض وتأسيس وتحصيل ضرائب ورسوم وذلك حسب ما يتماشى مع وضعها المحلي كونها هي الأقرب للمواطن و الأدرى بانشغالاته.

4- تنازل الدولة عن بعض الضرائب والرسوم التي تمتاز بالمردودية العالية لصالح البلديات عوض تقديم إعانات ومساعدات مشروطة ومخصصة لقطاعات معينة وهذا من أجل تدعيم الإستقلالية المالية للبلديات.

5- يجب على تدعيم المصالح الجبائية للبلديات بالوسائل البشرية والمادية لتحسين الحصيلة الضريبية ورفع النسبة التحصيل.

6- منح صلاحيات للبلديات من أجل محاربة التهرب والغش الجبائي على مستوى التشريعات الجبائية وتشديد العقوبات على المتهربين وتوسيع عمليات الرقابة الجبائية.

7- تزويد مصالح الجبائية المحلية بوسائل الإعلام الآلي الحديثة وربطها بمصالح الجمارك والبنوك ومختلف المؤسسات المالية لتحسين النوارد المحلية للبلدية.

8- الإهتمام بحماية المحلية وتشجيع الباحثين في هذا المجال وذلك لمساهمتها الفعالة في تطوير المجتمعات الحديثة وقدرتها على تسيير وتنمية النشاطات المحلية وترقيتها.

وأخيرا يمكن فتح آفاق جديدة لمواصلة البحث وإبراز دور الضريبة والرسوم في تمويل ميزانيات البلدية والتي تعد من أكبر إنشغالات الهيئة المحلية مع منح البلديات سلطة تأسيس ضرائب ورسوم محلية ودراسة أثر ذلك على مواردها الجبائية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

اولا: باللغة العربية.

1/ الكتب:

- 1- الحاج، طارق، المالية العامة. الأردن: دار صفاء للنشر والتوزيع، 1999.
- 2- العبيدلي، سعيد علي، اقتصاديات المالية العامة. عمان: دار دجلة 2011.
- 3- القيسي، محمود، المالية العامة والتشريع الضريبي. عمان: دار النشر، 1998.
- 4- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة. ج2، ط2، مصر: مؤسسة الرسالة، 1973.
- 5- الخطيب، خالد شحادة وآخرون، أسس المالية العامة. ط2، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2005.
- 6- الخطيب، خالد شحادة وأحمد سامية الزهير، المالية العامة. عمان: دار النشر عمان، 2001.
- 7- الغزالي، محمد، الإسلام والأوضاع الاقتصادية. الجزائر: مكتبة الرحال، دت.ن.
- 8- برميل، المهدي، الجماعات المحلية والممارسة المالية للمغرب: مراكش: مطبعة وراقة الوطنية، 1994.
- 9- زغدود، علي، المالية العامة. ط3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
- 10- حشيش، عادل أحمد، أساسيات المالية العامة. بيروت: دار النهضة العربية 1992.
- 11- العياد، ناصر، القانون الإداري، ج1، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. 2009.
- 12- ناصر، مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
- 13- ناشد، سوزي عدلي، المالية العامة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
- 14- عباس، محمد، المدخل إلى الجباية والضرائب. الجزائر: دار النشر ITCIS، 2010.
- 15- عباس، محززي محمد، اقتصاديات المالية: النفقات، الإيرادات العامة، الميزانية العامة للدولة. ط3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
- 16- عباس، محمد محززي، اقتصاية الجباية والضرائب. ط4، الجزائر: دار هومة، 2008.
- 17- عواد، فتحي احمد، اقتصادية المالية العامة. الأردن: دار الرضوان للنشر والتوزيع، 2013.
- 18- علوان، قاسم، نايف، الزياني، نجيبة ميلاد، ضريبة القيمة المضافة: المفاهيم القياس والتطبيق. عمان: دار الثقافة، 2008.
- 19- فهود، محمد سعيد، مبادئ المالية العامة. ج1، حلب: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1990.
- 20- خلاصي، رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.. ج1، ط2، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2016.

2/ الدوريات:

- 1- بن شعيب نصر الدين وشريف مصطفة، "الجماعات المحلية ومفرقات التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة البحث، العدد10، 2010.
- 2- مرعد لخضر، "الايادات العامة للجماعات المحلية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد7، فيفري 2005.
- 3- ناصر مراد، "تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.
- 4- عولمي بسمة، "تجربة التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد40.
- 5- عولمي بسمة، "تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد04، 2012.
- 6- شيهوب مسعود، "ماذا تكييف الإدارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة"، مجلة مجلس الأمة، العدد03، 2000.
- 7- شخار نعيمة، "تحليل وتقييم الجباية المحلية في الجزائر"، مجلة الدراسات الجبائية، العدد01، ديسمبر 2012.

3/ الوثائق الحكومية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، (الجريدة الرسمية رقم 37، 2011/06/22).
- (_____ ، _____)، الأمانة العامة للحكومة، قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، (الجريدة الرسمية رقم 37، 2012/06/29).
- (_____ ، _____)، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون، الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2018.
- (_____ ، _____)، وزارة المالية، قانون المالية لسنة 2003، (الجريدة الرسمية رقم 86، 2003).
- (_____ ، _____)، وزارة المالية، قانون المالية لسنة 2013، (الجريدة الرسمية رقم 30، 72، ديسمبر 2012).
- (_____ ، _____)، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري. مديرية العلاقات العمومية والاتصال، منشورات الساحل، 2010.
- وزارة الداخلية، "اللقاء الوطني المحي للذكرى 51 لانشاء البلدية"، مجلة الداخلية، العدد 0، فيفري 2018.

4/ الدراسات غير المنشورة:

- 1- الشريف، محمد، "السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي"، (رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص تسيير المالية العامة)، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.
- 2- أغيث مسيكة، وحاميدوس ثنينة، "إشكالية التحصيل الضريبي: بين إمتيازات إدارة الضريبة وضمانات المكلف بالضريبة"، (مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الإقتصادي للأعمال)، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن مبرة، بجاية، 2015/2014.
- 3- بودسيز عبد السلام وقديدش محمد، "الجبائية كآلية من آليات تفعيل التنمية المحلية: دراسة حالة بلدية سيدي بوبكر- سعيدة"، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وتنمية) قسم العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015.
- 4- بوزايدة حميدة، "النظام الضريبي الجزائري وتحديات اصلاح اقتصادي في الفترة (1992-2004)"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية تخصص مالية عامة)، قسم العلوم افقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005.
- 5- بلعباس، سعد كمال الدين، "واقع اللامركزية: إستقلالية الجماعات المحلية"، مذكرة تربص فرع إدارة عامة، تيارت، 2006.
- 6- بن دايجة سلمى، "نفقات الجماعات المحلية"، (رسالة ماجستير في الحقوق تخصص إدارة المالية العامة)، قسم الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.
- 7- بعيو هاجر، "دور الجبائية المحلية في تمويل الجماعات المحلية"، (مذكرة لنيل شهادة الماستر لعلوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة)، قسم علوم التسيير، المركز الجامعي ديبيلة، 2015/2014.
- 8- براجح، محمد، "الجبائية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة البلديات ولاية المدية للفترة 1997-2003"، (رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية)، قسم العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/ 2004.
- 9- داودي محمد، "الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر"، (رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص مالية عامة)، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة تلمسان، 2006/2005.
- 10- وكواك عبد السلام، "فعالية النظام الضريبي في الجزائر: دراسة حالة بقباضة قمار بولاية الوادي"، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص دراسات محاسبة وجبائية معمقة)، قسم العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011.
- 11- زرقاط، جلال الدين، "المالية البلدية بين الاستقلالية والتبعية". (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري). الحقوق جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2007/2006.

12- كبير عبد القادر، "الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية: دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار"، (رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص إقتصاد وإدارة أعمال)، جامعة وهران 2014/2013.

13- ملياني، صليحة، "الجماعات المحلية بين الإستقلالية والرقابة: دراسة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري).

14- معادي حسان، "تقييم المصادر الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية" (مذكرة تخرج من المعهد الوطني للمالية)، الجزائر، 1991.

15- مذكور، زينب، "الإستقلالية المالية للجماعات المحلية: دراسة حالة ثلاث بلديات"، (رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير ومالية عامة)، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006/2005.

16- صالحى سهيلة، "الإستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر"، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر)، قسم العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.

5/ المواقع الإلكترونية:

1- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية: <http://www.interieur.gov.dz>.

2- زريمي نعيمة، بن عومر سنوسي، الجباية المحلية في الجزائريين الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر على الموقع:

<http://www.asjp.cerist.dz/en/artic17522>

6/ المتلكيات و المحاضرات:

1- بوعيشة، أحمد، المالية المحلية. الجزائر: المدرسة الوطنية للإدارة، 2005.

2- رحمانى، موسى، السبتي وسيلة، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات وآفاق التنمية المحلية. مداخلة في إطار الملتقى الدولي: تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

7/ المقابلات:

- مقابلة مع السيد بن شعبان جعفر، إطار في خزينة بلدية جيجل، يوم 23 أبريل 2016.

- مقابلة مع السيد عبون فرحات، رئيس الديوان لولاية جيجل، يوم 25 مارس 2018.

ثانيا: باللغات الأجنبية:

❖ باللغة الفرنسية:

1- الكتب:

- 1- DARMARY, stephanie, finances publiques, Galine Editor, paris, 2006.
- 2- Pierre Beltrame, la fiscalite en France. 2em edition, Hachette livre, 1998.

2- المقالات:


- 1- Conseil économique et social francais, l'avenir de l'autonomie financiere des collectivites local, paris, 2001.

3- الدراسات غير المنشورة:

- 1- SAID, ahmed, « la fiscalite collectivites locales bilanet perspective », (etude d'abtention d'impos superieur de finance), Institu national de finance Kolea, 1993.

❖ باللغة الإنجليزية:

- 1- Public Evaluation system et l'institu thonas more pour la commission des financesn Etud comparative de l'application du princip d'autonomie fiscal et financier en Europe 13 mai 2009.



الملخص

الدراسة

ملخص الدراسة:

ركزت هذه الدراسة على الدور الذي تلعبه الجباية المحلية في تعزيز الإستقلالية المالية للجماعات المحلية من خلال محاولة حصر أهم ما يتعلق بالموضوع من جانبه النظري والقانوني، عبر خطوات منهجية لمعالجة إشكالية البحث وتساؤلاته، وذلك انطلاقاً من ضبط مفهوم الجباية المحلية هذا فيما يخص الجانب النظري، ثم التعرض للشق القانوني منها والتي تم التطرق فيه لكافة الموارد الجبائية المحلية المخصصة للجماعات المحلية وكيفية تحصيلها والهيئات المكلفة بذلك، ثم تم التعرض لواقع الإستقلالية المالية للجماعة المحلية حيث ركزت على مظاهر الإستقلالية المالية للجماعات المحلية من خلال تبيان اختصاصات وصلاحيات الجماعات المحلية بالإضافة إلى ذكر حدود استقلاليتها.

Abstract study

This study focused on the role of the local tax collection in strengthening the financial independence of local authorities. The research is based on a systematic analysis that highlights all features and determinants of our main problematic. In order to deal with such nexus, we divided the study to two sections.

The first one sheds the light on the theoretical and legal framework of the aforementioned relation. We tried to present a detailed description to the concepts and approaches, and theories that have been used previously to study the impact of the taxation on the local autonomy.

The second section is the empirical one that discusses the following elements: the main tax resources, how to collect taxes, the different institution that are responsible for tax collection and the limits of local autonomy in tax collection.